

- تعريف العبادة :

لغة	- الخضوع والانقياد والاستسلام " فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون " - الطاعة : فيقال عبد فلان الطاغوت اذا اطاعه
اصطلاحا	- من ناحية الشعور والوجدان : الانقياد لله والاستسلام له وطاعته والشعور بالذلة والاستكانة وتمجيده وتعظيمه مع غاية المحب والاخلاص له - من ناحية مظاهر العبادة : عمل الجوارح والتي تعد تعبيراً عن الوجدان والشعور وتطبيقاً له - عرفها ابن تيمية في هذا المعنى فقال : العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله .. الخ (ص 77)

- اهمية العبادة :

- اول ما خاطب به الانبياء اقوامهم " ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت " - العبادة بمعناها الاصطلاحي ذات اهمية كبيرة في حياة المسلم .. ولذلك فاننا نجد ان العبادة تواكب الدعوة الاسلامية , كالتالي :
- * في بداية الدعوة , امر الله تعالى الرسول صلى الله عليه وسلم بقيام الليل " يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا " .. لانه تعالى سوف يلقي عليه القرآن الكريم " انا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً " .. فالعبادة هنا (وهي قيام الليل) تجعل صاحبها اكثر تحملاً واثقاً وطأة
- ولهذا نجد العبادات او الشرائع الاسلامية العملية **تشريعاً** .. ومن العبادات ما شرع في بداية الدعوة ومنها ما شرع في مكة - مثال على العبادات التي شرعت في بداية الدعوة :

##قيام الليل (في بواكير البعثة)

##الطهارة (شرعت بعد البعثة مباشرة)

- مثال على العبادات التي شرعت في المرحلة المكية من الدعوة :

الصلاة المفروضة ,

##الزكاة (شرعت في المكية وبيئت اقدارها في المرحلة المدنية)

وكذلك الدعاء (من اجل العبادات التي شرعت في المرحلة المكية)

- ومن اهمية العبادة , ان الكتب الفقهية جميعها مع اختلاف ترتيب ابوابها , الا ان اول باب فيها هو باب العبادات
- عبادة الله سبحانه وتعالى منبثقة عن احد اقسام التوحيد الثلاثة وهو : **توحيد الالهية**

أثر العبادات في حياة المسلم :

- نعني بالعبادات ((الشعائر التعبدية التي شرعها الاسلام)) ... ومن جوانب اثارها :
- 1 - الطهارة تطهر ظاهره وتجعله وضئ الوجه - انو ايش بالنسبة لهل مصطلحات الخنفوشارية Oo - نظيف المظهر
- 2- تأتي الصلاة فتأخذ بيده وتطهر باطنه وتوثق صلته بربه
- 3- ثم يأتي دور الزكاة فتطهر نفسه من البخل والشح وتربي فيه حب البذل والعطاء .. " خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكئهم بها "
- 4- ثم يأتي دور الصوم فيهدب نفسه , ويكسر القوى الشهوانية
- 5 - ثم يأخذ الحج بيده فيعلمه الصبر على المشاق ويدربه على البذل والتضحية ..

شروط العبادة : (الصواب + الاخلاص)

- حتى تكون العبادة مقبولة يجب ان يتوفر فيها شرطان :
- 1 - الصواب : ان تكون العبادة موافقة لشرع الله , متسقة مع هدي رسول الله
- 2 - الاخلاص : ان يقصد المسلم بعبادته وجه الله سبحانه وتعالى ولا يشرك به غيره ولا يراني بعبادته احدا
- جمع هذين الشرطين قوله تعالى " قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الالهكم الاله واحد فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً " (فليعمل عملاً صالحاً اشارة للصواب , ولا يشرك بعبادة ربه احداً اشارة الى الاخلاص)
- ويجمعها ايضاً قوله تعالى " بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون "
- ويدل على شرطية الصواب ايضاً قصة النبي صلى الله عليه وسلم مع الاعرابي الذي دخل المسجد فصلى ثم جلس فقال له النبي قم فصلي فانك لم تصلي (ص 80)

القاعدة	شرحها
1 - لا يعبد الله الا بما شرع	- مقتضى عبودية الله هو ان نعبد الله بما شرع لنا دون ابتداع عبادات لا اصل لها - العبادات " توقيفية " ولا يمكن لاحد ان يستخدم عقله لاختراع عبادة او اختراع كيفية جديدة لعبادة معينة - اذا ابتدع احد شيء فهو مأزور غير مأجور - الابتداع وان كان في الكيفيات والتفاصيل فهو رفض للعبودية واتهام للدين بالنقص
2- لا واسطة بين العبد وربّه في العبادة	- صلة العبد بربه في الاسلام صلة مباشرة لا تحتاج الى وسطاء .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيته " لا يأتيني الناس بالحسنات وتأتوني بانسابكم فوالله لا املك لكم ضرا ولا نفعا " .. وقال تعالى مخاطبا نبيه " قل اني لا املك لكم ضرا ولا رشدا "
3 - لا تسقط العبادة عن احد مهما بلغ من سمو النفس	- لا يمكن ان تستنفذ العبادة اغراضها في حق انسان كائنا من كان , وسقوطها عن انسان يعني بالبداية التمرد على الله ونبذ الخضوع لله .. ونفى الله ذلك عن انبيائه وملائكه فقال في حق المسيح " لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون " - توعّد الله المستنكفين عن عبادته في قوله " ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا " - زعم بعض الناس ان التكاليف الشرعية تسقط عن زكّت نفسه لقوله تعالى " واعبد ربك حتى يأتيك اليقين " مدعين ان اليقين هو اعلى درجة من الايمان .. ونسوا او تناسوا ان اليقين هو نفسه الموت !
4 - لا رهبانية في الاسلام	- الاسلام دين الفطرة , فهو يعترف بحاجات الجسد وغرائزه فلا يلغيها ولا يقتلها .. ولكن يهذبها ويوجهها توجيه المشروع الحلال .. ولهذا فلا مكان في الاسلام للرهبنة والانعزال عن الناس وتعذيب البدن للسمو بالروح , قال صلى الله عليه وسلم " ان الله ابدلنا بالرهبانية , الحنفية السمحة "
5 - البعد عن آلية العبادة يحقق اهدافها	- لا بد ان يتوافر في العبادة جانب الوجدانية والقلبية حتى تحدث التأثير في النفس الانسانية - الافعال الظاهرة للعبادة بالنسبة لهذه الجوانب .. هي بمنزلة الجسد والروح - طغيان جانب الافعال يؤدي الى ان يقوم الشخص بالعبادة بطريقة آلية وهذا كله يؤدي الى عدم تحقيق اثار العبادة في النفس , فيجب الحرص على الجوانب الوجدانية والقلبية
6 - لا افراط ولا تفريط	- جاء الاسلام وسطيا في تشريعاته " وكذلك جعلناكم امة وسطا " - نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلو والتنتع حيث قال (هلك المنتعون قالها ثلاثا) , وقال (ان هذا الدين متين فاعزل فيه برفق) والتوسط بالعبادة من هدي النبي وسنته صلى الله عليه وسلم
7 - خير العبادات دومها	- نجد العبادات اليومية موزعة بتنسيق بحيث تجعل المسلم دائم الصلة بالله .. فالعبادات اليومية قال عنها النبي (الصلاة الى اصلاة كفارة لما بيننا) , واما العبادات الاسبوعية (الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما) واما التي على مدار السنة فمنها صيام شهر رمضان ... وهذا التوزيع له ابعاد كثيرة منها : * تجديد صلة العبد بربه - وازافة لما سبق , فالحج يكون مرة واحدة في العمر حيث يتجرد العبد من كل شواغله ليسير بقلبه وقالبه ملبيا لله .. - التحمس الشديد للعبادات يؤدي الى الفتور ثم الانقطاع , قال رسول الله مخاطبا عبد الله بن عمرو بن العاص (لا تكن كفلان كان يقوم الليل ثم ترك قيام الليل) - والمداومة على العبادة وان قلت , فهي من مقاصد هذا الدين لتبقى الصلة ويبقى التأثير , وقال صلى الله عليه وسلم (قليل دائم خير من كثير منقطع)
8 - العبادة مبتناه على التيسير	- بنيت الاحكام الشرعية على التيسير ورفع الحرج , قال تعالى " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج .. " - ولهذا فاننا نجد الله عز وجل قد احاط كل العبادات بالاعذار والظروف المخففة , مثل : * في الطهارة عفا عن بعض النجاسات وجعل كيفية خاصة لطهارة اصحاب الاعذار * اجاز القصر في الصلاة الاربعية في السفر * الفطر في رمضان للمسافر والمريض والحامل والمرضع , واستعاض عن الصوم بالفدية للشيوخ الكبار والمريض الذي لا يرجى شفائه .. - ومن هذه الامثلة جميعها استنبط الفقهاء القاعدة المعروفة التي تعتبر احدى القواعد الكلية الخمسة وهي ((المشقة تجلب التيسير))

3 - شرع الله تعالى العبادات لتحقيق جملة من الاهداف .. وبرغم ذلك فيجب ان يكون دافع المسلم للعبادة هو ((الامتثال لامر الله تعالى)) وليس ما يحصله من منافع اجتماعية وتربوية وطبية ونفسية من هذه العبادات .. ومن ابرز الاهداف : (ص 87 - 89 , اقرأ شرحهم من الكتاب ! .. طلعت روعي P :)

- 1 - تحقيق مقام العبودية لله سبحانه وتعالى
- 2 - ابتغاء مرضاة الله
- 3 - رجاء ثواب الله والخوف من عقابه
- 4 - اصلاح المجتمع
- 5- تقويم سلوك المسلم وتهذيبه
- 6 - تحقيق السعادة والرضى والاستقرار النفسي للمسلم
- 7 - ارساء اسس التكافل الاجتماعي

الدلالة	قوله تعالى او قوله صلى الله عليه وسلم
تعريف العبادة لغة + الخضوع والانقياد والاستسلام	" فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون "
اهمية العبادة + اول ما خاطب به الانبياء اقوامهم	" ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت " " وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه انه لا اله الا انا فاعبدون "
من اثار الصلاة في حياة المسلم + دور الزكاة في تطهير نفس المسلم من البخل والشح وتطهير مال المسلم بما علق به من شوائب الكسب الحرام	" .. خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "
- جمعت هذه الاية شروط العبادة , الصواب والاخلاص .. (فيعمل عملا صالحا اشارة للصواب , ولا يشرك بعبادة ربه احدا اشارة الى الاخلاص) - اسلام الوجه هو الاخلاص , والاحسان هو الصواب	" قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الاهم الا اله واحد فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا " " بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون "
يدل على الاخلاص	الحديث القدسي : انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري وكلته لشركه
قاعدة لا واسطة بين العبد وربيه في العبادة	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيته " لا يأتيني الناس بالحسنات وتأتوني باتسابكم فوالله لا املك لكم ضرا ولا نفعا " .. وقال تعالى مخاطبا نبيه " قل اني لا املك لكم ضرا ولا رشدا "
قاعدة لا تسقط العبادة عن احد مهما بلغ من سمو النفس	" لن يستكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون "
توعد الله المستكفين عن عبادته في قوله	" ومن يستكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا "
قاعدة لا رهبانية في الاسلام	قال صلى الله عليه وسلم " ان الله ابدلنا بالرهبانية , الحنفية السمحة "
قاعدة لا افراط ولا تفريط + جاء الاسلام وسطيا في تشريعاته	" وكذلك جعلناكم امة وسطا "
قاعدة خير العبادات ادومها (يخاطب النبي عبد الله بن عمرو بن العاص)	(لا تكن كفلان كان يقوم الليل ثم ترك قيام الليل) (قليل دائم خير من كثير منقطع)
قاعدة العبادة مبنية على التيسير	قال تعالى " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج .. " قوله صلى الله عليه وسلم (انما بعثت بالحنفية السمحة)
وصف الله عز وجل صفوة خلقه بمقام العبودية	" سبحانه الذي اسرى بعبده ليلا .. "
رجاء ثواب الله + ترغيب الله عز وجل لعباده بالجنة	" وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها . "
الخوف من عقاب الله	" يا ايها الذين امنوا فوالله انكم نارا وقودها الناس والحجارة "
تقويم سلوك المسلم وتهذيبه (احد اهداف العبادة)	" ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر "
تحقيق السعادة والرضى والاستقرار النفسي للمسلم (احد اهداف العبادة)	" الا بذكر الله تطمئن القلوب "

* مكانة الاسرة في الاسلام :

- اللبنة الاولى في بناء المجتمع , وقوة المجتمع تعتمد عليها وعلى صلاحها
- اهتم بها الاسلام اهتماما كبيرا , والدليل على ذلك : اشتمال القرآن الكريم والسنة النبوية على كثير من النصوص التي تتعلق بالاسرة
- **اللورد كرومر** : شخص قام بمحاولات لتشويه صورة الاسرة في مصر (بس ايش عمل مش ضروري نعرف)
- مما حافظ على بقاء الاسرة دون عبث , وجود احكام شاملة لحياة الفرد واحواله من قبل الولاد والى غاية الموت
- تفتقر القوانين الغربية الى نظام متكامل للاسرة , فالمجتمعات الغربية تخضع لتعاليم الكنيسة والتقاليد الدينية الخاصة .

- يتجلى اهتمام الاسلام بالاسرة في النواحي التالية :


- 1 - سن القوانين والانظمة التي تحافظ على سلامة الاسرة وسعادتها .. حيث هناك احكام تطبق على الانسان من قبل الى ولادته الى ما بعد وفاته (مثل الوصية تطبق بعد الوفاة)
- 2 - دعوة افراد الاسرة الى التزام المودة والرحمة بينهم .. قال تعالى " ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها .. "
- كما دعا الابناء الى الرحمة بالاباء " واخفص لهما جناح الذل من الرحمة "
- 3- الاحترام المتبادل بين افراد الاسرة , بين الزوج والزوجة " لهن مثل الذي عليهن بالمعروف " .. بين الابناء والاباء " .. وبالوالدين احسانا "
- وبين الاباء مع الابناء قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا)
- 4- اوجب القرآن التكافل الاجتماعي (مثل : اوجب الاسلام النفقة على المرأة في جميع احوالها سواء بنتا او اما او اختا او زوجة .. << نياكم P : اللهم لاحسد بس)

* تعريف الاسرة :

لغة / المعجم الوسيط	الدرع الحصينة و اهل الرجل و عشيرته و تطلق على الجماعه يربطها امر مشترك
الاصطلاح الشرعي	هي الوحدة الاولى للمجتمع و اولى مؤسساته التي تكون فيها الغالب مباشرة و يتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا و يكتسب منها الكثر من معارف و مهاراته و ميوله و عواطفه و اتجاهاته في الحياة و يجد فيها امنه و سكينته
في مفهوم علم الاجتماع	رابطة اجتماعية تتكون من زوج و زوجته و اطفالهما و تشمل الجدود و الاحفاد و بعض الاقارب على ان يكونوا مشتركين في معيشة واحدة
تعريف الدكتورة سناء خوالي	الاسرة جماعة اجتماعية اساسية دائمة و نظام اجتماعي رئيسي و هي ليست اساس وجود المجتمع فحسب بل هي مصدر الاخلاق و الدعامه الاولى لضبط السلوك و الاطار الذي يتلقى فيه الانسان اول دروس الحياة الاجتماعية
نظرة الشريعة = تعريف نظام الاسرة	نظام الاسرة هو الاحكام والمبادئ و القواعد التي تتناول الاسرة بالتنظيم بدءا من تكوينها و مروراً بقيامها و استقرارها و انتهاء بتفريقها و ما يترتب على ذلك من آثار قصدا الى ارسائها على اساس متينة تكفل دسمومتها و اعطاءها الثمرات الخيرة المرجوة

* المبادئ والأسس التي تقوم عليها الاسرة المسلمة :

الأساس الاول : الزواج ويشمل :



1 - الخطبة:

* العقد الذي به يلتقي الرجل بالمرأة على وجه مشروع و يكونان اسرة و الاصل انه دائم الى نهاية الحياة و مقدمات هذا العقد هي الخطبة

* تعريف الخطبة:

لغة	بالكسرة هي الطلب
اصطلاحا	طلب الرجل يد امرأة معينة للزواج بها و التقدم اليها و نويها و المفاوضة في امر العقد و مطالبه و مطالبهم بشأنه

* مشروعية الخطبة :

* حثت الشريعة الخاطب على رؤية المخطوبة .. نظرا لقدسيتها واهمية ما يترتب عليها
 * روي عن النبي صلى الله عليه و سلم **ان المغيرة بن شعبه** لما خطب فتاة قال له: هل نظرت اليها؟ قال له: لا. فقال عليه السلام : انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما .
 * منع الشارع خطبة الاخ على خطبة اخيه فقال عليه السلام : "لا يخطب احدكم على خطبة اخيه"
 * منع خطبة المعتدة من طلاق رجعي او بانن او من وفاه .. لتعلق حق الغير بالمخطوبة , وبقاء بعض آثار الزواج اثناء العدة
 * لا يجوز خطبة من كانت محرمة على الخاطب مؤبدا او مؤقتا
 * وكل هذه الاحكام من باب الحفاظ على حق الغير , قال صلى الله عليه و سلم : (كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه)

- 1- ان يرى الخاطب وجهها و كفيها فقط ، الوجه يدل على جمال الخلقة و الكفان على خصوبة البدن
 - 2- الا يخلو الخاطب بمخطوبته قبل العقد .. لانها مازالت قبل العقد اجنبية
(ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما)
(لا تخلون بامرأة و لو كنت تحفظها القرآن)
 - 3- الفحص الطبي قبل الزواج :
- "و من آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا...لقوم يتفكرون" الهدف من الزواج تحقيق السكن و المودة و الرحمة
"غربوا النكاح حتى لا تضوا" اي حتى لا ينشأ نسل ضعيف الجسم و العقل (الحث على تغريب النكاح)
* فيجب الاخذ بالاسباب و اجراء الفحص الطبي لتجنب الاصابة ببعض الامراض الوراثية مثل السكري او التلسميا .. << عزيزي المؤلف اسمها " ثلاثيا "

2 - حسن الاختيار ومعايره , ويشمل :

أ- **اختيار الزوجة الصالحة ومن صفاتها :** (مسلمة , غير محرمة , غير مخطوبة , ذات دين , ودود وولد , اسرة غير اسرته)

- 1- **مسلمة :** الزواج بالكتابية جائز الا انه غير مستحسن "و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب"
كرهه العلماء لان الكتابية خطر على عقيدة الطفل و تربيته في المستقبل
* اما الزواج بغير الكتابية فهو حرام "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن...خير من مشرك و لو اعجبكم"

2- **الا تكون من القريبات المحرمات من ذوي الارحام :** (اقرأ الآية صفحة 100)

3- **الا تكون مخطوبة للغير :**

"لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك"

4- **ان تكون ذات دين :**

- * اجمل شيء في المرأة هو التدين "فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله" .. << صدقت ☺
- * التدين السليم مطلب اساسي في الزوجة الصالحة فقد وجهت نصوص الشريعة المسلم الى ذلك :
- "عسى ربه ان يظفرك ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تانبات عابدات سائحات ثيبات و ايكارا"
- * يجب ان يكون التدين هو المعيار الاول للزواج , حيث قال صلى الله عليه وسلم : "تنكح الكراة لاربع لمالها و لحسبها و لجمالها و لدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك" ... ولقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم على من لم يكن التدين من اهدافه , **بان يصيبه الفقر وان تلتصق يده بالتراب**
- * و يعترف الاسلام بطبيعة احساس الانسان و ميله نحو الجمال و الحسب و المال :
- "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته و ان نظ اليها اسرته و ان اقسم عليها ابرته و ان غاب عنها نصحته في نفسها و مالها"
- * حذر الرسول عليه السلام من تقديم عنصر الجمال و المال على حساب الدين
- "لا تزوجوا النساء لحسنهن فحسى حسنهن ان يرديهن و لا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطفينهن و لكن تزوجهن على الدين و لامة خرماء سوداء ذات دين افضل"

5- **ان تكون ودودا و لودا غير عقيم :**

- ودودا : لان تلك المرأة أجد ان تكون حانية على ولدها ،محافظة حق زوجها
- ولودا: لان انجاب الاولاد من الاهداف الاساسية للزواج و بناء الاسرة و تكثير الامة
- "**مقل بن يسار** جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني اصبت امرأة ذات حسن و جمال و انها لا تلد فقال:(تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم)

6- **ان تكون من اسرة غير اسرته (تغريب النكاح) :**

- تغريب النكاح يحقق اكثر من هدف , منها :
- * تجنب الاصابة بالامراض العائلية
- * توسيع دائرة التواصل بين المسلمين و تاليف الروابط الجديدة بين الاسر و القبائل/تقوية النسل و تقويته
- "غربوا النكاح حتى لا تضوا" اي لا تهزلوا و تصبوا ضعفاء
- التشجيع على الابكار :تشجيع الفتبات على الطهارة و العفاف و حفظ الاعراض

ب- اختيار الزوج الصالح : (تقوى , قوة وامانة)

7 عن الحسن بن علي : "زوج ابنتك ذا الدين ان احبها اكرمها و ان بغضها لم يظلمها" الحث على اختيار الزوج ذا الدين من اهم الصفات :

1 - التقوى و الخلق و الدين :

- تقدم المرأة العاقلة (الي فش زيتها هالايام ابدا) الدين والاخلاق على المال والجاه ..حيث ان الفقير صاحب الخلق عني بخلقه , والفاقد الغني فقير بسوء خلقه وقد يخسر ماله كله بين عشية وضحاها .. قال تعالى : "ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله "

- صاحب الخلق و الدين يعلم علم اليقين قول الرسول صلى الله عليه و سلم-(لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع : عن عمره فما افناه و عن شبابه فيما و عن ماله من اين اكتسبه و فيما انفق و عن عمله ماذا فعل فيه)

- فالميزان الذي يجب ان تتعامل معه الفتاة هنا هو ميزان التقوى .. قال تعالى " ان اكرمكم عند الله اتقاكم "

- "اذا اتاكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه الا تفعلوا تكن في الارض فتنة و فساد عريض" تحذير لمن ترفض صاحب الخلق و الدين

- قال الحسن بن علي " زوج ابنتك ذا دين , ان احبها بالغ في اكرامها وان كرهها لم يظلمها "

قال **عمر الشعبي** : "اذا زوج الرجل ابنته من فاسق فقد قطع رحمه"

2-القوة و الامانة :

- وهذا ما جاء في القرآن من قول ابنة شعيب " يا ابت استنجره ان خير من اساتجرت القوي الامين "

- و القوة و الامانة كل منهم مكملة للآخرى , تتطلع المرأة العاقلة (الي مش موجودة ابدا بهالزمان) الى وجودهما في الزوج الصالح

- امتدح الرسول القوي بقوله:(المؤمن القوي خير و احب الى الله من المؤمن الضعيف)

و القوة هنا تعني :قوة المبدأ،الموقف،الشخصية،الارادة ،الحجة ، المنطق .. وليس قوة العضلات فقط

- الامانة : صفة مكملة للقوة , وتعني ان يكون امينا على عرضها يصونه و على شرفها يحافظ عليه ،غيورا لا يسمح لاحد بالاعتداء عليها

"اتعجبون من غيرة سعد ،فوالله لانا اغير منه و الله اغير مني"

- لا يدخل الجنة ديوث،قالوا :من الديوث يا رسول الله؟قال:**الذي يرى العيب في اهله و يسكت"**

- من معاتي الامانة : ان يلبسها لباس التقوى , وان لا تبد زينتها وجمالا امتثالا لقوله تعالى " ولا يبيدين زينتهن الا ما ظهر منها " وقوله " لا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن "

3 - مبدأ الرضا :

- ليس للاب او ولي الامر حق اجبار الفتاة على الزواج

- الرضا يكون بصور قبول تام من الزوجة الى ايجاب الزوج و هو ما يسمى بالايجاب و القبول

-جعل الشارع الولي رقبيا على هذا الزواج فان احسنت الفتاة الاختيار كان الزواج صحيحا و الا كان له حق الفسخ **(المادة 6 القانون الاردني)**

- نصوص وردت في القرآن تدل على حرية المرأة في اختيار شريك حياتها :

"فان بلغن اجلهن فلا جناح عليكم ... بالمعروف"

"و اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن ...ان ينكحن ازواجهن"

"حتى تنكح زوجا غيره"

"البكر يستأذننها ابوها و الثيب احق بنفسها من وليها"

روى البخاري (ان فتاة جاءت الى الرسول عليه السلام قالت : ان ابي زوجني ابن اخيه ..الى اخر الحديث)

- و استئذان الولي واجب "ايما امراة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، نكاحها باطل"

4 - اعلان النكاح و اشهاره و الزواج العرفي :

- الرضا في نظر الشرع ليس كافيا لتمام صحة العقد بل لا بد من اخراجه عن حدود السرية حتى لا يلتبس بالزنا

- "لا نكاح الا بشهود" وجوب الاشهاد حين الزواج

- حكم الاشهاد : واجب ... حكم الاشهار : مندوب (صفحة 107)

كما قال عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه "اولم ولو بشاه"

"و لكن لا تواعدوهن سرا الا تقولوا قولنا معروفا" النهي عن مرحلة السرية في العقد

- الزواج العرفي زواج **باطل** و حرام لانه يفتقد الى :

8

1- الشهود و الاشهار : (الشهود والاشهار امر **واجب**)

روي عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل و امرأة فقال : هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت . اي لو كانت هذه اول حادثة من نوعها لرجمت فاعل ذلك..

* الحكمة من وجوب الاشهار : النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين - الاولاد و المحارم - و اشترطت الشهادة لنلا يجحد فيضيع النسب و يتزوج الرجال المحارم كما ان الزواج يرتبط بالاعراض و الاشهار ينقي المتهم و يبعد الظنون و جليل الاثر لما يبني عليه من احكام تبقى على مر الزمان .

2- غياب الولي و رضاه : (رضا الولي شرط في صحة العقد و الحكمة من ذلك) :

أ - اكثر خبرة منها بالرجال لانه يحكم عقله اكثر من عاطفته اما المرء قليلة المعرفة باحوال الناس كما انها سريعة التاثر مما يسهل خداعها
ب - زوج الفتاة سيصبح عضوا في اسرتها ومن غير المعقول ان يكون ولي امر هذه الاسرة غير راض عن زوجها

3- التوثيق :

* اهميته : نظرا لضعف الوازع الديني عند الناس فهو امر مهم لحفظ الحقوق
- حكم التوثيق **واجب** بسبب تهاون الناس في العقود و عدم الوفاء بها
- الزواج العرفي سابقا ما تعارف عليه الناس و تحققت فيه الامور السابقة اما الزواج العرفي في هذه الايام محرم و اقرب الى الزنا

5 - الخلو من الموانع الشرعية :


- حيث ان من النساء من يحرم على الرجل على سبيل التابيد بسبب القرابة او المصاهرة او الرضاع
- و منها محرمات على سبيل التوقيت مثل :
-المعتدة " و المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء"
-اخت الزوجة " و ان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف"
-عمة او خالة المرأة حيث قال عليه السلام " لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها "
-الحرمة المؤقتة تبقى ما بقي سبب التحريم و تزول بزواله
المحرمات على سبيل التابيد (صفة دائمة غير قابلة للزوال)
الامهات ، البنات ، عمات ، الخالات ، بنات الاخ و الاخت ، و الامهات و الاخوات من الرضاع ، امهات الزوجات و الربائب ، حلائل الابناء (زوجاتهم) ، الجمع بين الاختين
قال تعالى : " حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم و اخواتكم و عماتكم و خالاتكم ... ان الله كان غفورا رحيمًا"

6 - ديمومة العقد :

- الاصل في الزواج ان لا يتحدد بمدة معينة , حيث ان التوقيت يتنافى مع اهداف الزواج
و العقد المؤقت **باطل** حيث انه نكاح متعة حرمة الاسلام (ثبت ذلك في السنة و اجماع العلماء)

7 - حرية الاشرط في عقد الزواج :

- **اجازت** الشريعة الاسلامية لكل من العاقدين حرية الاشرط (على ان لا تخالف الشروط مقتضى العقد و نظامه)
- من الشروط الباطلة : عدم انجاب الاولاد و هو باطل لقوله صلى الله عليه و سلم : " المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حرما او حرم حلالا "
- اما الجائز يحسن الوفاء به ، قال تعالى : " يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود " و قال عليه الصلاة و السلام : " ان احق الشروط ان توفوا به استحللتم به الفروج "



الأساس الثاني : حقوق الزوجين :

- نظم الإسلام العلاقة بين الزوجين على أساس " حق يقابله واجب "
- في حال عدم التزام احد الزوجين بما اوجبه الله عليه من حقوق و واجبات فذلك طغيان يدمر الاسرة و يشقى افرادها و يتجلى ذلك في قوله تعالى : " و ان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم "
- تصنف الحقوق الزوجية الى : 1- مشتركة 2- للزوجة 3- للزوج

اولا : الحقوق المشتركة :

*وهي الاثار الشرعية لعقد الزواج , فهي حقوق و لازمة له و لا يجوز التنازل عن شيء منها و هي:

- 1- **حل الاستمتاع** : استجابة لداعي الفطرة + طلبا للنسل " و الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم "
- 2- **حرمة المصاهرة** : "العقد على البنات يحرم الامهات و الدخول بالامهات يحرم البنات " في هذا تكريم للامهات حيث يصبحن محرمات بمجرد العقد على بناتهن .. وكما يحرم عليها ايضا اصوله وفروعه بمجرد العقد ..
- 3- **التوارث** :

* للزوج : - النصف من تركه زوجها ان لم يكن لها فرع وارث

- الربع ان كان لها سواء اكان هذا الفرع منها او من غيرها ،

قال تعالى : " و لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ... من بعد وصية توصون بها او دين "

- 4- **ثبوت النسب** : ثبوت نسب المولود اليهما و لا يجوز لاحدهما ان يحرم الاخر منه , و لا يجوز التنازل عن هذا الحق حتى لا يضيع حق المولود

5- **المعاشرة بالمعروف** : قال تعالى : " و من آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها و جعل بينكم مودة و رحمة "

"و عاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فمسي ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا"

و امر الله النساء بهذا ايضا لكن الخطاب جاء للرجال لان **مظنة الظلم منهم اكثر لسلطانهم و قوتهم** (والله انو نحن مساكين و ماكلين هوا بس شو بدنا نعمل الله بعين : P)

- من حسن العشرة : عدم كشف اسرار الزوجة او الاخذ من مالها الا بطيب نفسها و ان يأذن لها بزيارة اهلها و الوقوف الى جانبها بالظروف الصعبة

- 6- **التعاون على طاعة الله** و التناصح في الخير و التذکر به و هذا يشمل العبادات و غيرها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " رحم الله رجلا قام الليل فصلى و ايقظ امرأته فان ابته نضح في وجهها الماء و رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت و ايقظت زوجها فان ابته نضحت في وجهه الماء "

ثانيا : حقوق الزوج و الحقوق الخاصة بالزوج على زوجته :

* اوجب الاسلام على الزوجة نحو زوجها الواجبات التالية :

(طاعة , صيانة عرض و مال , تزيين له , قيام على امر البيت , رد الزوجة عند النشوز , مصاحبته , عدم الخروج الا باذنه , التأديب)

1- الطاعة :

- عماد المؤسسة الزوجية هو " طاعة الزوجة لزوجها " مقابل احترامه لها ...
- و تكون مقيدة بطاعة الله قال عليه السلام : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " و قال : " لا تطيع المرأة زوجها في معصية " اسباب قضاء الله بان تكون القوامة للرجل :

- أ- المرأة خلقها الله للحمل والولادة وتربية الاولاد (like) فعاطفة المرأة تكون اغلب من عقلها
- ب- عاطفة المرأة اغلب على عقلها في حين ان الرجل بحكم تكوينه و معاناته في الحياة يكون عقله اقوى من عاطفته
- ت- خبرة المرأة اقل من خبرة الرجل بحكم قلة اختلاطها بالناس
- ج- خلق الله الرجل بيدن اشد و بنية اصلب من المرأة و كلفه بالاتفاق فمن الافضل ان يتولى قيادة الاسرة حتى يدبر امورها

- و القوامة في نظر الاسلام **تكليف** و تبعات و ليس تشريف و عليه على الزوج ان يستشير زوجته حيث قال تعالى : " و امرهم شورى بينهم و مما رزقناهم ينفقون "
- 10 - طاعة الزوجة لزوجها **باب من ابواب الجنة** ، و عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال "ايماء امرأة ماتت و زوجها راض عنها دخلت الجنة يقول" اذا صلت المرأة خمسها و صامت شهرها و حفظت فرجها و اطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من اي ابواب الجنة شئت"
- حذر عليه السلام من مخالفة النساء لازواجهن "اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح "

2- صيانة عرضه و ماله :

- من ابرز واهم صفات المرأة الصالحة حيث قال عليه السلام : " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من امرأة صالحة : اذا امرها اطاعته و اذا نظر اليها اسرته و اذا غاب عنها حفظته في ماله و عرضه "
- من حق الرجل على زوجته ان :
- * الا تدخل احدا بيته الا باذنه * و ان يكون هواها تبعا لهواه ، فان كره شخصا لان به من الصفات ما يغضب الله فعلى الزوجة الا توطنه فراش زوجها لحديث : " فاما حقمك على نسانك فلا يوطنن فرشكم من تكرهون و لا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون "
- * لا يجوز ان تصرف في شيء من ماله و لو كان على سبيل الخير الا باذنه (من حفظ الغيب) قال تعالى : " فالصالحات قانتات حافظات للغيب "

3- التزين له :

- من حق الزوج على زوجته ان تظهر بالمظهر الحسن له فتغنيه بذلك عن الحرام
- مطلوب من الزوج الا يباغت الزوجة خاصة اذا كان عاندا من سفر بل يخبرها و قال النبي صلى الله عليه و سلم عند فقوله مرة الى المدينة : أمهلوه حتى تدخلوا ليلا -اي عشاء- لكي تمتشط الشعثة و تستحد المغيبة"
- و يجب على الزوج ان يتزين لزوجته ، قال **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما : " اني لاتزين لامراتي كما تتزين لي أن الله جميل يحب الجمال "
- يمكن اضافة الزينة الى الحقوق المشتركة بين الزوجين .. << عاهاتك يا مؤلف .. طيب ليش حاطينها هون O.o**

4- القيام على امر البيت :

- من الواجب على الزوجة القيام على امر البيت , و الدليل على ذلك :
- أ- ما حكم به النبي صلى الله عليه و سلم بين اشرف نساء العالمين فاطمة الزهراء رضي الله عنها و بين الامام علي رضي الله عنه حين اشتكيا اليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنية - خدمة البيت- و حكم على علي بالخدمة الظاهرة
- ب- ما صح عن أسماء بنت ابي بكر - رضي الله عنهما- قالت :كنت اخدم الزبير خدمة البيت كله و كان له فرس و كنت اسوسه و كنت احش له و اقوم عليه ز صبح عنها انها كانت تعلق فرسه و تسقي الماء و تحرز الدلو و تعجن
- ج- قد جعل الله القوامة للرجل , فاذا قام بخدمة زوجته كانت هي القوامة
- ان كان الزوج موسرا (مقررش يعني ومعاه مصاري) لزمه ان يحضر لها امرأة تخدمها و لكن هذا لا يعفيها من تولى شؤون البيت

5-رد الزوجة عند النشوز (اي عصيانها) :

- من حق الزوج ان يرد زوجته الى الصواب في حال عصيانها .. و قد رسم الله للرجال طريق التقويم حيث يقول : " و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا "
- و لا يجوز للرجل ابدا و قد آبت زوجته الى الصواب بالوسيلة الاولى ان يستخدم الثالثة ، فان فعل مغترا بقوته فان الله اقوى و اشد و سيعاقبه على ذلك (المرأة الكريمة بتفهم بالرشد , والاقل كرما بتفهم بالهجر .. بس الي الشيطان راكب راسها ... P :

6- مصاحبتة :

- اي ان تلازم زوجها فتقيم معه حيث يقيم و ذلك لكي تؤتي الحياة الزوجية ثمرتها المرجوة الا ان لم يكن المسكن شرعيا (بان يكون غير لائق او خاليا من المرافق الضرورية او فيه جيران سوء ..) و جب على الزوج ان يتلافى هذا كله حتى تتمكن الزوجة من الاستقرار في هذا المسكنو يتحقق من الغرض من الزواج

7- عدم الخروج من البيت الا باذنه :

- لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : " ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : " ما حق الزوج على الزوجة ؟ قال : لا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت **لعنتها ملائكة** الله و ملائكة الرحمة و الغضب حتى تفيء او ترجع "

8- التأديب :

- للزوج ان يادب زوجته عند عصايتها امره ... ولكن يابدها بالمعروف , اما بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب .. والضرب يكون بعود السواك 11

ثالثا : حقوق الزوجة : (الحقوق الخاصة بالزوجة على زوجها)

- يجب على الزوج نحو زوجته الواجبات التالية : (منها واجبات مادية ومنها معنوية)
*الحقوق المادية : (مهر , نفقة , عدل)

1- **المهر** : و هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها او بالدخول بها . قال تعالى " و آتوا النساء صدقاتهن نحلة" النحلة ما لا عوض فيه
- و القصد من المهر تطيب خاطر الزوجة و كسب ودها كما ان فيه اظهارا لخطر العقد و مكانته و اعزازا للمرأة و اكراما لها

2- النفقة :

- و حكم النفقة **واجب** (بشروط تذكر في باب النفقة)

- الحكمة : ان المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية الا باذنه للاكتساب فكان عليه ان ينفق عليها و عليه كفايتها
- و النفقة : هي توفير ما تحتاج اليه الزوجة من طعام و مسكن و خدمة و ولو كانت غنية لقوله تعالى : " و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف" وقال تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله"

3- العدل بين الزوجات : (هو الواحد قادر يتزوج بالاول P) :

- في المبيت و النفقة و غير ذلك من ضروب المعاملة المادية لقوله تعالى : " فان خفتم الا تعدلوا فواحدة"
- و جاء الخبر اذا كان عند الرجل امرأتان فلك يعدل بينهما جاء يوم القيامة و شقه ساقط (مائل)
- و قالت عائشة رضي الله عنها "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسم بين نساينه فيعدل و يقول "اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك و لا املك"
- و نجمل هذه الواجبات في وصية المرأة العربية لابنتها ليلة الزفاف **قيل ان اسمها امامة بنت الحارث** و مما جاء في الوصية : (صفحة 120)
1 - المعاشرة له بالقناعة و حسن السمع و الطاعة
2 - لا تقع عيناه على قبيح و لا يشم انفه منك الا اطيب الريح
3 - الاحتفاظ بماله و الرعاية عن حشمة ذوي قرباه و عياله
4 - لا تفشي له سرا و لا تعصي له امرا
5 - اتقي الفرح لديه ان كان حزنا و الاكتئاب عنده ان كان فرحا فان الاولى من التقصير و الثانية من التكبير

الأساس الثالث : تنظيم العلاقة بين الآباء و الابناء (حقوق الآباء والآباء) :

أ- واجب الآباء نحو الابناء : (تسوية في المعاملة , تربية و تعليم , حسن معاملة)

1- التسوية بين الابناء في المعاملة :

- الاب المثالي يساوي بين ابنائه في المعاملة الا الميل القلبي فلا تسوية فيه ولا يحاسبه الله عليه يوم القيامة **فالعادل المادي** هو المسؤول عنه امام الله
- روي ان **الاقرع ابن حابس** قد اقطع احد ابنائه ارضا فقال للرسول اشهد ، فقال له على ماذا ؟ قال : اقطعت ولدي فلانان ارض كذا في مكان كذا فقال : و هل اعطيت اخوانه مثل ذلك ؟ قال : لا ، فقال الرسول صلى الله عليه و سلم - اذهب فاني لا اشهد على ظلم "
- عدم المساواة بين الابناء يورث بينهم الحقد و الحسد و زوامل المحبة .. و قد نبه الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم : " من كان له انثى فلم يهنها و لم يؤثر ولده عليها ادخله الله الجنة"
- قال صلى الله عليه و سلم : " اللهم هذه قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك و لا املك" , تدل على ان الميل القلبي ليس بيد الانسان
- اذا خلاصة الكلام .. الحب القلبي ليس بيد الانسان وليس محاسب عليه .. لكنه محاسب على الامور المادية و العدل بين الابناء

2 - التربية و التعليم : (في مرحلة مبكرة)

- التربية البيتية هي الاساس و اذا فقدت فلا يمكن تعويضها
- اهتمت الشريعة الاسلامية بمرحلة الصغر اهتماما كبيرا نظرا لخطورتها قال صلى الله عليه و سلم - "علموا اولادكم الصلاة لسبع و اضربوهم عليها لعشر و فرقوا بينهم في المضاجع "
- و دعانا الرسول عليه السلام ان يكون اول كلام يطرق على مسامع الطفل هو كلمة **التوحيد فسن ان يؤذن في اذنه اليمنة و يقام في اذنه اليسرى .**

- و كان يعلق البلح في المسجد للاطفال ترغيبا لهم في دخول المسجد
- و كان يوجه ان ابن عباس و هو غلام صغير بقوله : " يا غلام سم الله و كل بيمينك و كل مما يليك"
- و الولد جزء من المسؤولية التي يتحملها بقوله : " كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته"

- غياب التربية و التوجيه و الحنان و العطف و الاحسان من قبل الام اتجاه اولادها يؤدي الى تزايد عدد الهانمين من الاحداث على وجوههم في1
الشوراع و ارتفاع نسبة الجرائم بين صغار السن عموما
- و قد ظهر هذا واضحا في دول اوربا و امريكا , وخاصة في روسيا حيث اعترفوا اخيرا بالاسرة و الحياة المنزلية و بدور الام في التربية
الخاصة في مراحل التعليم الاولى

3 - حسن معاملة الابناء :

- الاصل في معاملة الولد هي اللين و الرحمة و من الشواهد على ذلك :
- في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت :قبل رسول الله صلى الله عليه و سلم الحسن و الحسين ابني علي رضي الله عنهما ، و عنده
الاقرع بن حابس ، فقال الاقرع : ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال صلى الله عليه و
سلم ثم قال : " من لا يرحم ر يرحم او املك ان نزع الله الرحمة من قلبك " و قال **للاقرع بن حابس** و قد جاء يطلب ولاية على المسلمين اذهب
فلا اوليك امر و ذلك بسبب عدم رحمته بالاطفال

ب- واجب الابناء نحو الاء :

- " وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه و بالوالدين احسانا ... و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"
* نستخلص من هذه الاية الحقوق التالية :

1 - الاحسان اليهما	و قد قرن الله طاعته بطاعتهم" و قضى ربك الا تعبدوا الا اياه و بالوالدين احسانا" و شكره بشكرهما "ان اشكر و لوالديك "
2 - البر بهما	" فلا تقل لهما اف" وهي نفس يخرج من بين الشفتين , وان من اول مراتب الادب الا يبدو من الطفل هكذا كلمة ، و من البر بهما تقديم حسن الطعام و اللباس و الخدمة لهما و تفضيلهما على النفس و الولد و الزوجة
3 - عدم نهرهما	رفع الصوت عليهما فهو رعونة على غير الوالدين و على الوالدين فهو من سوء الادب
4 - التواضع لهما حد الذل	قال تعالى : " اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين" و قال : " اشداء على الكفار رحماء بينهم" و قال : " و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة"
5 - وجوب رحمتها	" وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" و يتجلى ذلك في دعاء احد الثلاثة الذين كانوا في سفر فدخلوا الغار فانسد بابهم فدعا احدهم (اللهم انه كان لي ابوان شيخان كبيران و كنت لا اغبق قبلهما اهلا و لا ولدا و ناى بي طلب العشب يوما فوجدتهما نانمين و بقيت واقفا عند رأسهما ... الى نهاية القصة)
6 - وجوب شكرهما	قال تعالى : "ان اشكر لي و لوالديك الى المصير" , وقوله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر سأل رجل النبي صلى الله عليه و سلم يقول : اي الناس احق بحين صحبتي ، فقال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك" و رأى ابن عمر رجلا يحمل امه على عاتقه و يطوف بها حول الكعبة فقال اتراني جازيتها قال : لا و لا بزفرة من زفرتها
7 - تقديم برهما على الجهاد	فقد جاء رجل يطلب الجهاد في سبيل الله من رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأله (هل من ابويك احد حي فقال كلاهما فقال له اذهب ففيهما فجاهد) و سأل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه النبي صلى الله عليه و سلم : " اي العمل احب الى الله عز و جل ؟ قال : الصلاة في وقتها قال ثم اي ؟ قال بر الوالدين قال ثم اي ؟ قال الجهاد في سبيل الله"
8 - وجوب بر الوالدين ولو كانا مشركين	استأذنت اسماء بنت ابي بكر الصديق الرسول صلى الله عليه و سلم بزيارة امها فأذن لها عملا بقوله تعالى : " و صاحبهما في الدنيا معروفا"
9 - الدعاء لهما	" و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا " و قال صلى الله عليه و سلم : " اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صجقة جارية او علم ينتفع به او لود صالح يدعو له"
10 - صلة اهل و د الوالدين	يروى ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لقي رجلا فكساه حلة ثمينة فقال بعضهم كان يكفي الرجل اقل من هذه الحلة فقال عبدالله بن عمر انه كان ود عمر-اي كان صاحب ابيه- و لاجل هذا اكرمه بالذي منه و قال صلى الله عليه و سلم : " ان ابر صلة الولد اهله و د ابيه"

- وايضا ... قضاء دينهما و القيام بالاعمال عنها سواء اكنما ماديا او معنويا او دينيا للعبادة او ديننا لله عز و جل و قد جاء رجل الى النبي -عليه
الصلاة و السلام فقال له : لو كان على امك دين اكننت قاضيه ؟ قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى و سأل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه و سلم : " اي العمل احب الى الله عز و جل ؟ قال : الصلاة في وقتها قال ثم اي ؟ قال بر الوالدين قال ثم اي ؟ قال الجهاد في
سبيل الله" و جاءت امرأة من جهينة الى النبي عليه السلام فقالت : ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افأحج عنها ؟ قال : حجي عنها
اريت لو كان على امك دين اكننت قاضيته ؟ اقضوا الدين فدين الله احق بالقضاء
(واجبات كل طرف .. هي حقوق للطرف الاخر)

الأساس الرابع : تنظيم العلاقة بين الإنسان و اقاربه :

- 13 - يبدأ التراحم في المجتمع المسلم بين **الأقربين** .. وينتهي الى ما بين الإنسان المسلم وجميع ابناء الامة
- التراحم و الحقوق تبدأ مع اقرب الناس الى الإنسان مع والديه " وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا " ثم يستمر التراحم و يقوى من خلال الرابطة الزوجية " ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها "
- الرحم : هي الصلة التي يقيمها الاسلام ما بين الإنسان و اقاربه .. وسبب استخدام هذه الكلمة , لما فيها من معنى العطف و التراحم
- تقدم القرآن على بقية الشرائع في قضية التواصل و التراحم , ويتجلى ذلك في ربط القرآن بين الرحم و بين الافساد في الارض قال تعالى : " فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض و تقطعوا ارحامكم , اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم و اعمى ابصارهم "
- ان الرسول عليه الصلاة و السلام ربط بين صلة الرحم و بين صلة الله له : "الرحم متعلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله و من قطعني قطعته الله" .. **فصلة الرحم هي سبب في تعجيل الثواب اكثر من غيرها**
- الصلة تضاعف الاجر للواصل قال صلى الله عليه و سلم : " الصدقة على المسكين صدقة على ذي الرحم ثنتان صدقة و صلة "
- التاكيد على صلة الرحم في كل الظروف و عدم مقابلة المقاطعة بمثلا : " الا ادلك على اكرم اخلاق الدنيا و الآخرة : ان تصل من قطعك و تعطي من حرمك و ان تغفوا عن ظلمك "
- **الربط بين سعة الرزق و البركة في العمر و صلة الرحم** " من أحب ان يبسط له في رزقه و ان ينسا في اثره فليصل رحمه "
- التراحم بين افراد الاسرة و الاقارب لا يقف عند حد الشعور و العاطفة بل يتجاوز ذلك الى حد التكافل المادي , ولا يكون على شكل منة يمن بها القريب على قريبه " و عات ذا القربى حقه و المسكين و ابن السبيل و لا تبذر تبذيرا "
- دائرة التكافل الاجتماعي و المادي بين افراد الاسرة و الاقارب واجب ديني " ان كان خرج يسعى على ولده صغيرا فهو من سبيل الله و ان كان يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله "
- التكافل المادي يؤدي الى عتق الإنسان من النار " من انفق على ابنتين او اختين او ذواتي قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما الله من فضله عز و جل او يكفيهما كاتنا له ستر من النار "

* شبهات و قضايا منعلقة بالاسره :

1- المرأة و ادارة البيت :

- للمرأة رسالة + مسؤولية في بيتها من جميع النواحي ... فهي :
- * مسؤولة في ادارة البيت مع الرجل (كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته)
- * لها رسالة لابنائها فترعاهم جسما و عقلا (قول الشاعر + قول نابليون)
- * لها رسالة لزوجها تقوم بواجبها نحوه من حيث الطاعة .. الخ

2 - المرأة و المسؤولية :

- أ - **مسؤولية تكليف** : (تكليف يعني انها مطالبة باداء العبادات المطلوبة منها)
- * مسؤولة كالرجل سواء بسواء امام الله فان هي التزمت بدينها و عباداتها .. << دخلت الجنة برحمة الله .. وان اساءت نالت عقابها من الله ... والادلة على ذلك :
- ** " ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره , و من يعمل مثقال ذرة شرا يره " "
- * من عمل صالحا من ذكر او انثى و هو مؤمن فلنجينه حيوه طيبة و لنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون "
- ** " فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر و انثى بعضهم لبعض "
- ب - **مسؤولية عامة** :
- * مثل الرجل , فيما يختص بالدعوة الى الخير و الامر بالمعروف و الارشاد
- * من النساء اللاتي شاركن بالدعوة : اسماء و سمية و خديجة و فاطمة بنت الخطاب و امهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعن (شاركن في نشر العلم و خاصة فقه الاحكام)
- * كذلك مطلوب منها ان تامر بالمعروف و تنهي عن المنكر (من الواجبات التي يستوي بها الذكر و الانثى) قال تعالى " و المؤمنون و المؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ... ان الله عزيز حكيم "
- * و عليه فان المرأة آثمة اذا تركت الامر بالمعروف و النهي عن المنكر عملا بالقاعدة التي تقول " ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب "

3- المرأة و التعدد : (حكى كثيرر والله بعرف .. بس فقط ركز ع الامور المظلمة)

- التعدد : السماح للرجل المسلم ان يتزوج باكثر من واحدہ قال تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع فان خفتم الا تعدلوا"
- يشن الغرب و المستشرقين هجمة شرسة على الاسلام من خلال التعدد ولكن يرد عليهم من خلال :

1 - **وجود التعدد في امم سابقة** مثل : العبريين و العرب في الجاهلية ، الاثنيين و الصينيين و الهنود البابلين و الآشوريين و المصريين و قد سمحت شريعة **تيلي الصينية بتعدد الزوجات الى مائة و ثلاثين امرأة**

2 - **التعدد حاليا يوجد في شعوب اخرى** غير المسلمين مثل افريقيا و الهند و الصين , فهو ليس مقصورا على الاسلام

3 - نظام التعدد ليس كما يزعمون مرتبنا بالشعوب البدائية المتاخرة بل هو شائع و منتشر في الشعوب المتحضرة كما يقول المؤرخون **وستر مارك و هوبهرس و هيلير**

4- **الديانة اليهودية كانت تبيح** التعدد دون حد و انبياء التوراة جميعا بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات و قد جاء في التوراة ان نبي الله سليمان كان له **700** امرأة من الحرائر و **300** من الاماء

5 - **لم يرد في المسيحية نص صريح منع التعدد و** انما ورد على سبيل الموعظة ان لكل رجل زوجة و ورد في رسائل بولس ما يفيد ان التعدد جائز فقد قال : " يلزم ان يكون الاسقف زوجا لزوجة واحدة" وهذا يعني ان التعدد جائز لغيره

6 - المسيحية المعاصرة اباحت التعدد في افريقيا السوداء و حرمته في اوربا

7 - **مطالبة كثير من مسيحيي العالم باباحة التعدد** امام زيادة عدد النساء اما الرجال و خاصة بعد الحربين العالميتين الاولى و الثانية و في ذلك عقد مؤتمر للشباب في **مولينبخ في المانيا 1948** و النتيجة اقرار اباحة التعدد ، و عام 1949 تقدم اهالي **يون** عاصمة المانيا الاتحادية بطلب الى السلطات المختصة يطالبون ان ينص الدستور الالماني على اباحة تعدد الزوجات

8 - **التعدد في الاسلام نظام اخلاقي انساني** : اخلاقي .. << لا يسمح للرجل بان يتصل باي امرأة + لا يسمح باكثر من 4 نساء + لا يسمح بالسرية في الزواج

* انساني : لان الزوج عندما يتزوج باخرى يخفف من اعباء المجتمع بايزاء امرأة لا زوج لها و نقلها الى مصاف الزوجات المصونات

9 - **نظام التعدد عند الغربيين لا اخلاقي ولا انساني** فهو لا يقع باسم الزوجات و انما الصديقات و الخيلات و تظهر عدم اخلاقيته و عدم انسانيته :

أ- ليس مقتصرًا على اربعة ب- لا يقع علنا ج- لا يلزم صاحبه باية مسؤولية مالية
د- لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عنه من اولاد ه- تعدد تبعث عليه الشهوة و الانانية

10 - **التعدد له ضرورات اجتماعية** , مثل :

* عند زيادة عدد نساء على عدد الرجال لمختلف الاسباب (زيادة المواليد من الايئات , الحروب .. الخ)

11 - **للتعدد ضرورات شخصية قد تلجئ الانسان الى التعدد** , مثل :

أ- ان تكون الزوجة عقيما و هو يحب الذرية فحب الاولاد امر فطري " المال و البنون زينة الحياة الدنيا"

ب- اصابة الزوجة بمرض او معد او منفر تستحيل معه المعاشرة الزوجية فالزوج عندها امام خيارين :

الاول: الطلاق و هذا يتنافى مع المروعة

الثاني : ان يتزوج عليها اخرى و يبقيها في عصمته

ج- ان يبغض الزوج زوجته و يستنفد كل خطوات الاصلاح من تحكيم و غيره و هنا ايضا يجد الزوج نفسه بين حالتين :

الاول : ان يطلقها و يتزوج غيرها

الثاني : ان يبقيها عنده و يتزوج عليها بزوجة اخرى , وهذه الحالة اكرم

د- كثرة اسفار الرجل قد تضطره الى الإقامة في بلد من غير بلده اشهر مما يصعب على الرجل ان يعيش وحيدا فيرى انه امام امرين :

الاول : ام البحث عن ارواء شهوته بالزنا

الثاني: اما ان يتزوج باخرى زواجا شرعيا , وهذا الخيار بالتاكيد افضل

هـ القوة الجنسية التي تكون عند الرجل و هي طاقة بحاجة الى تلبية و تلبيتها بالحلال لا بالحرام و قد لا تحقق الزوجة الواحدة هذه الرغبة

12 - **ان معنى العدل في قوله تعالى** " فان خفتم الا تعدلوا فواحدة" و العدل هنا **العدل المادي** (مأكلا + مشربا + مسكنا) و ليس المعنوي

وتشير الآية" و لن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم" الى الميل القلبي

4- الاسلام و تنظيم النسل و تحديده :

- * قال تعالى : " و الله جعل لكم من انفسكم ازواجا و جعل لكم من ازواجكم بنين و حفدة و رزقكم من الطيبات" وتدل الاية على الحض على **الزواج** ..
- * يحصل بالزواج تحصيل النفس : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... و من لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء"
- * الحث على **النسل** : " تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم" و قوله تناكحوا تكاثروا ..."
- (تذكر : الضرورات الخمس الدين و النفس و النسل و العقل و المال)
- * من مقاصد الشريعة حفظ النسل و المحافظة عليه وجودا و عدما اما **الوجود** يكون بالدعوة الى الزواج و الاكثار منه لتستمر الحياة و اما **العدم** بمنع قتل الانسان و حرمة و منع كل ما يؤدي الى افناء الجنس البشري كالتعقيم و انتشار افكار العزلة و نبذ الزواج و الانجاب

*الفرق بين تحديد النسل و تنظيم النسل:

* تحديد النسل	وضع حد اعلى او سقف لعدد المواليد لكل اسرة و للمجتمع باسره من خلال سن قانون او هو ايقاف للنسل نهائيا * حكمه : حرام
التنظيم تلو الحمل	ضبط النسل بشكل اداري في فترات زمنية كالانجاب كل سنتين بعبارة اخرى عدم تتابع الحمل * حكمه : مباح (لكن بشروط , موجودة في الاسفل)

- * تنظيم النسل .. نرى ان النصوص الشرعية نظمت النسل بطريقة ربانية تنسجم و مقاصد الشريعة الاسلامية من خلال النصوص التالية :
- " و حملها و فصالة ثلاثون شهرا" - " و فصاله في عامين"
- و قوله " و الوداد يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة"
- *يستخلص من هذه النصوص ان مدة الحمل و الرضاعة هي ثلاثون شهرا و هي ثلاث سنوات تقريبا بين الحمل و الذي بعده

* حكم تنظيم النسل : لا يباح التنظيم الزائد على ثلاث سنوات الا في الاحوال التالية :

- حالة ضعف الام او مرضها او اي ظرف صحي يجعلها غير قادرة على الحمل او يؤدي الى خطر محقق و هذا ما يقرره الطبيب الثقة
- حالة ضعف الاولاد او حاجتهم الشديدة الى الام و الرضاعة منها و هذه هي حالة الغيلة مع وجود مرض حيث يحتاجون الى الام و هذا يقرر الطبيب الثقة
- حالة الحرج الديني او الدنيوي المؤدي الى كثرة اولاده و يحتاج الى المباعدة بين الاولاد او كمن يعيش في بلاد الكفر و يخشى على اولاده هناك و ما شابه ذلك
- * ولكن اذا لم يكن هناك اي مبرر شرعي (مثل ان المرأة تريد ان تحافظ على جمالها , او لا تريد تربية الاطفال ..) فهنا لا يباح التنظيم لانه سوف يؤدي الى اضعاف المجتمع وجعله مجتمع عجائز (مثل الدول الاسكندنافية)

5 - لباس المرأة المسلمة :

- الحجاب **فرض** على كل امرأة مسلمة : " و قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن و يحفظن فروجهن .. "
- من فوائد التحجب :
- * ستر الدمامة (قليلة الجمال) .. وفي ذلك حفظ لزوجها فلا يرى غيرها من النساء فيقتع بها ...
- * المرأة المسلمة عندما تلتزم باللباس الذي امر به اله **و هو ما يستر جميع جسمها ما عدا الوجه و الكفين تكون** اطاعت ربه و رضي عنها زوجها لانها لم تشرك غيرها به و امنت سوء العاقبة وهي : " صنفان من اهل النار لم ارهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس و نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها و ان ريحها لتوجد من مسيرة كذا و كذا"
- * شروط اللباس :

- 1- **استيعاب جميع الجسد** الا ما استثنى منه لقوله صلى الله عليه و سلم : يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا و هذا و اشار الى وجهه و كفيه"
- 2- **الا يكون زينة في نفسه** : ولا يبدين زينتهن" و قال تعالى : " و قرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى"
- 3- ان يكون صفيقا لا يشف لقوله : " ... و نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها و ان ريحها لتوجد من مسيرة كذا و كذا"
- 4- **ان يكون فضفاضا غير ضيق** فيصف شيئا من جسمها قال اسامة بن زيد كساني رسول الله صلى الله عليه و سلم قبضية كثيفة مما اهداها له دحية الكلبي فسوتها امراتي فقال مالك لم تلبس القبطية قلت مسوتها امراتي فقال مرها فلتجعل تحتها غلالة فاني اخاف ان تصف جسم عظامها"
- 5- **الا يكون مبخرا مطيبا** : " ايما امرأة استعظرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية "
- 6- **الا يشبه لباس الرجال** ، جاء في الاثر : لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة و المرأة تلبس لبسة الرجل

7- ان لا يشبه لباس الكافرات "من تشبه بقوم فهو منهم"

16

8- الا يكون لباس شهرة : " من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم الهب فيه نارا"

* التعود على اللباس الشرعي من سن العاشرة قال عليه السلام : " مروا اولادكم بالصلاة لسبع و اضربوهم عليها و هم ابنا عشر و فرقوا بينهم في المضاجع"

6- زينة المرأة :

- لا يجوز اظهار الزينة للجانب : " ولا يبدن زينتهن"

- من الزينة التي يحرم اظهارها لغير الزوج التطيب و وضع العطر : " ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية"

- كذلك يحرم تغيير شيء من خلق الله "لعن الله الوتشممة و المستوشمة و الواشرة و المستوشرة و النامصة و المتمصصة و الواصلة و

المستوصلة" و في رواية (و المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)

- الوشر - ترقيق الاسنان و النمص هو ترقيق الحواجب حتى تصيح كالخط او الوصل الزور للشعر كالباروكة

المؤمنة التقية يجب ان يدل مظهرها على مخبرها "يا ايها النبي قل لازواجك و بناتك و نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين و كان الله غفورا رحيمًا"

7 - الاختلاط و المصافحة :

- لا يجوز ان تخلو المرأة برجل اجنبي "ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما" كما يفيد هذا الحديث حرمة استقبال المرأة في بيتها رجلا

اجنبيا عنها او قريبا غير محرم لها مهما يكن قريبا لزوجها او صديقا لاسرتها

- لا يجوز الاسلام للمرأة ان تختلط بالرجل في الحفلات العامة او المنتديات او المدارس او المعاهد و الجامعات لان ذلك محرم في الشريعة

الاسلامية و انما يجيزه الاسلام ان تجتمع مع الرجل في ثلاث مواطن:

أ- 1 - مواطن العيادة : صلاة الجمعة او الجماعه على ان يكون مكانها منفصلا عن الرجال

ب- 2 - في اماكن العلم : على ان تكون منفصلة عنها و مرتدية للباس الشرعي

ج- 3 - في ميدان الجهاد و حين يعلن النفير العام

17	الدلالة	الآية او الحديث او المقولة
	دعوة أفراد الأسرة الى التزام المودة والرحمة	قال تعالى " ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها .. "
	دعا الابناء الى الرحمة بالاباء	" واخض لهم جناح الذل من الرحمة "
	الاحترام المتبادل بين افراد الاسرة بين الزوج والزوجة بين الابناء والاباء وبين الاباء مع الابناء قوله صلى الله عليه وسلم	" لهن مثل الذي عليهن بالمعروف " " وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا " قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا)
	مشروعية نظر الخاطب الى المخطوبة	روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المغيرة بن شعبه لما خطب فتاة قال له: هل نظرت اليها؟ قال له: لا. فقال عليه السلام: انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما .
	حرمة خطبة الاخ على خطبة اخيه تجنبنا لوقوع البغضاء	فقال عليه السلام: "لا يخطب احدكم على خطبة اخيه"
	حفظ حق الغير	قال صلى الله عليه وسلم : (كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه)
	عدم الخلو بالمخطوبة بشكل خاص و المرأة بشكل عام	قوله صلى الله عليه وسلم : (ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما) قول عمر بن عبد العزيز (لا تخلون بامرأة و لو كنت تحفظها القرآن)
	الزواج في نظر الاسلام من آيات الله وهدفه تحقيق السكن والمودة والرحمة	" و من آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا ...لقوم يتفكرون"
	(الحث على تغريب النكاح)	قوله صلى الله عليه وسلم : " غربوا النكاح حتى لا تضووا" اي حتى لا ينشأ نسل ضعيف الجسم و العقل
	جواز الزواج من الكتابية ولكنه غير مستحسن	قوله تعالى : "و المحصنات من الذين اتوا الكتاب"
	الزواج بغير الكتابية حرام ان لا تكون مخطوبة للغير	قوله تعالى : "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن...خير من مشرك و لو اعجبكم" قوله صلى اله عليه وسلم : "لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك"
	التدين السليم مطلب اساسي في الزوجة الصالحة فقد وجهت نصوص الشريعة المسلم الى ذلك	"عسى ربه ان يظلمن ان يبدهن ازواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تانبات عابدات سانشات ثيبات و ايكارا"
	يجب ان يكون التدين هو المعيار الاول للزواج	قال صلى الله عليه وسلم : " تنكح الكراة لاربع لمالها و لحسبها و لجمالها و لدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"
	و يعترف الاسلام بطبيعة احساس الانسان و ميله نحو الجمال و الحسب و المال	"ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته و ان نظ اليها اسرته و ان اقسم عليها ابرته و ان غاب عنها نصحته في نفسها و مالها"
	حذر الرسول عليه السلام من تقديم عنصر الجمال و المال على حساب الدين	"لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن و لا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن و لكن تزوجهن على الدين و لامة خرماء سواد ذات دين افضل"
	الحث على اختيار الزوج ذا الدين (((اختيار الزوج الصالح)))	- عن الحسن بن علي : "زوج ابنتك ذا الدين ان احبها اكرمها و ان بغضها لم يظلمها"
	- التقوى والخلق والدين في اختيار الزوج الصالح	- قال تعالى : "ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله " - قول الرسول صلى الله عليه وسلم- (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع : عن عمره فما افناه و عن شبابه فيما و عن ماله من اين اكتسبه و فيما انفق و عن عمله ماذا فعل فيه) - قال تعالى " ان اكرمكم عند الله اتقاكم " - "اذا اتاكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه الا تفعلوا تكن في الارض فتنة و فساد عريض"
	- التقوى هي الميزان في اختيار الزوج الصالح - تحذير لمن ترفض صاحب الخلق و الدين	- قال عمر الشعبي : "اذا زوج الرجل ابنته من فاسق فقد قطع رحمه" - قال الحسن بن علي " زوج ابنتك ذا دين , ان احبها بالغ في اكرامها وان كرهها لم يظلمها "
	القوة والامانة في اختيار الزوج الصالح	جاء في القرآن من قول ابنة شعيب " يا ابت استنجره ان خير من اسأجرت القوي الامين " امتدح الرسول القوي بقوله:(المؤمن القوي خير و احب الى الله من المؤمن الضعيف) "تعجبون من غيرة سعد ،فوالله لانا اغير منه و الله اغير مني" - لا يدخل الجنة ديوت،قالوا : من الديوت يا رسول الله؟قال:الذي يرى العيب في اهله و يسكت"
	من معاني الامانة , في اختيار الزوج الصالح	" و لا يدين زينتهن الا ما ظهر منها " وقوله " لا يدين زينتهن الا لبعولتهن "
	نصوص وردت في القرآن والسنة تدل على حرية المرأة في اختيار شريك حياتها	"فان بلغن اجلهن فلا جناح عليكم ... بالمعروف" " و اذا طلقتم النساء قبلغن اجلهن ...ان ينكحن ازواجهن " "حتى تنكح زوجا غيره" , "البكر يستاذننها ابوها و الثيب احق بنفسها من وليها" , روى البخاري (ان فتاة جاءت الى الرسول عليه السلام فالت : ان ابي

	زوجني ابن اخيه ..الى اخر الحديث)
	"ايما امراة اتكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، نكاحها باطل"
18	- قوله صلى الله عليه وسلم "لا نكاح الا بشهود" "و لكن لا تواعدوهن سرا الا تقولوا قولاً معروفاً"
	كما قال عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه "اولم ولو بشاه"
	-المعتدة "و المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء" -اخت الزوجة "و ان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف" -عمة او خالة المرأة حيث قال عليه السلام " لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها "
	اشهار الزواج مندوب الخلو من الموانع الشرعية + من المحرمات من النساء : * المعتدة على سبيل التوقيت * اخت الزوجة حرمتها مؤقتة
	قال تعالى : " حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم و اخواتكم و عماتكم و خالاتكم ... ان الله كان غفورا رحيماً"
	المحرمات على سبيل التاييد (صفة دائمة غير قابلة للزوال) الامهات ، البنات ، عمات ، الخالات ، بنات الاخ و الاخت ، و الامهات و الاخوات من الرضاع ، امهات الزوجات و الربائب ، حلالل الابناء (زوجاتهم) ، الجمع بين الاختين حرية الاشراف في عقد الزواج
	-قال صلى الله عليه وسلم " المسلمون على شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً " وقال ايضا : " ان احق الشروط ان توفوا به استحللتم به الفروج" -قال تعالى : " يا ايها الذين ءامنوا اوفوا بالعقود"
	" و ان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم"
	- في حال عدم التزام احد الزوجين بما اوجبه الله عليه من حقوق و واجبات فذلك طغيان يدمر الاسرة و يشقى افرادها حل الاستمتاع ، استجابة لداعي الفطرة + طلبا للنسل .. وهو احد الحقوق المشتركة
	" و الذين هم لفروجهم حافظون ، الا على ازواجهم او ما ملكت ايمناهم فانهم غير ملومين "
	قال تعالى : " و لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ... من بعد وصية توصون بها او دين"
	قال تعالى : " و من ءاياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها و جعل بينكم مودة و رحمة" "و عاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا"
	المعاشرة بالمعروف .. احد الحقوق المشتركة
	عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " رحم الله رجلا قام الليل فصلى و ايقظ امرأته فان ابنت نضح في وجهها الماء و رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت و ايقظت زوجها فان ابنت نضحت في وجهه الماء"
	" لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " و قال : " لا تطيع المرأة زوجها في معصية"
	التعاون على طاعة الله عز وجل و التناصح في الخير ... احد الحقوق المشتركة
	" و امرهم شورى بينهم و مما رزقناهم ينفقون"
	و عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة و السلام قال : "ايما امرأة ماتت و زوجها راض عنها دخلت الجنة" و يقول : " اذا صلت المرأة خمسها و صامت شهرها و حفظت فرجها و اطاعت زوجها قيل لها : ادخلي الجنة من اي ابواب الجنة شئت"
	قال عليه السلام : " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من امرأة صالحة اذا امرها اطاعته و اذا نظر اليها اسرته و اذا غاب عنها حفظته في ماله و عرضه "
	- قال صلى الله عليه وسلم " فاما حقكم على نسانكم فلا يوطنن فرشكم من تكرهون و لا ياذنن في بيوتكم لمن تكرهون" - قال تعالى : " فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله"
	- صيانة عرضه و ماله + احد حقوق الزوج
	- صيانة عرضه و ماله
	-لا يجوز ان تتصرف في شيء من ماله و لو كان على سبيل الخير الا باذنه (من حفظ الغيب)
	قال النبي صلى الله عليه و سلم عند فقوله مرة الى المدينة : امهلوه حتى تدخلوا ليلا -اي عشاء- لكي تمتشط الشعثة و تستحد المغيبة"
	- من حقوق الزوج ، تزين الزوجة له + اخبار الزوج و اعلامه لزوجته قبل حضوره حتى تتزين
	قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : " اني لاتزين لامراتي كما تزين لي ان الله جميل يحب الجمال"
	- من حقوق الزوج ، تزين الزوجة له + ايضا على الزوج ان يتزين لزوجته
	قال تعالى " و اللاتي تخافون نشوزهن فظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا "
	رد الزوجة عند النشوز
	حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : " ما حق الزوج على الزوجة ؟ قال : لا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة الله و ملائكة الرحمة و الغضب حتى تفيء او ترجع"
	عدم خروج الزوجة من بيتها الا باذن الزوج
	. قال تعالى " و ءاتوا النساء صدقاتهن نحلة"
	- من حقوق الزوجة ، المهر
	قوله تعالى : " و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف" وقال تعالى :
	- من حقوق الزوجة ، النفقة

	ليبقى دو سعه من سعته و من قدر عليه رزقه فليبقى مما عاتاه الله"
19	- قوله تعالى: "فان خفتم الا تعدلوا فواحدة" -- وقالت عائشة رضي الله عنها "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسانه فيعدل ويقول "اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك" .. يقصد النبي بهذا الحديث ميله للسيدة عائشة رضي الله عنها دون غيرها
	- قصة الأقرع بن حابس الأقرع ابن حابس - قد نبه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "من كان له انثى فلم يهنها ولم يؤثر ولده عليها ادخله الله الجنة"
	- قال صلى الله عليه وسلم - "علموا اولادكم الصلاة لسبع و اضربوهم عليها لعشر و فرقوا بينهم في المضاجع" - قوله عليه السلام لابن عباس وهو صغير " يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك "
	حسن معاملة الابناء
	" وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه و بالوالدين احسانا ... و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"
	"وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه و بالوالدين احسانا" "ان اشكر و لو اليك "
	" فلا تقل لهما اف"
	قال تعالى: " اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين" و قال: " اشداء على الكفار رحماء بينهم" و قال: " و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة"
	" وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" - و يتجلى ذلك في دعاء احد الثلاثة الذين كانوا في سفر فدخلوا الغار فاتسد بابهم فدعوا.. الى اخر القصة
	" وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه و بالوالدين احسانا"
	" ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها "
	قال تعالى: " فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض و تقطعوا ارحامكم ، اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم و اعمى ابصارهم"
	-:"الرحم متعلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله و من قطعني قطعه الله"
	- " من انفق على ابنتين او اختين او ذواتي قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما الله من فضله عز و جل او يكفيهما كانتا له سترا من النار "
	" و اءات ذا القربى حقه و المسكين و ابن السبيل و لا تبذر تبذيرا"
	" ان كان خرج يسعى على ولده صغيرا فهو من سبيل الله و ان كان يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله"
	" من أحب ان يبسط له في رزقه و ان ينسا في اثره فليصل رحمه"
	الا ادلك على اكرم اخلاق الدنيا و الآخرة : ان تصل من قطعك و تعطي من حرمك و ان تغفوا عن ظلمك"
	قال صلى الله عليه وسلم : " الصدقة على المسكين صدقة على ذي الرحم ثنتان صدقة و صلة"
	- (كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته ..) - الام مدرسة اذا اعدتتها ... - يقول نابليون : ان الام اذا هزت طفلها بيمينها فانها تهز العالم ببسارها فهي مصنع الرجال وهي وراء كل رجل عظيم (خف علينا يا هلك يا جرنديازر P: بس لا كلامه صح ٨ ٨ حفظ الله نساء المؤمنين جميعا)
	**ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، و من يعمل مثقال ذرة شرا يره" " *من عمل صالحا من ذكر او انثى و هو مؤمن فلنجيئنه حيوه طيبة و لنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون" **فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر و انثى بعضهم لبعض
	" و المؤمنون و المؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ... ان الله عزيز حكيم" * و عليه فان المرأة أمة اذا تركت الامر بالمعروف و النهي عن المنكر عملا بالقاعدة التي تقول " ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب"
	" فاتكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع فان خفتم الا تعدلوا"
	" المال و البنون زينة الحياة الدنيا"
	" فان خفتم الا تعدلوا فواحدة"
	" و ان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ملك حرصتم"

وتدل الآية على الحض على الزواج ..	* قال تعالى : " و الله جعل لكم من انفسكم أزواجا و جعل لكم من انفسكم أزواجا و جعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة و رزقكم من الطيبات "
20 * يحصل بالزواج تحصيل النفس	: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "
الحث على النسل	*: " تزوجوا الودود الودود فإني مكاثر بكم الامم " و قوله تناكحوا تكاثروا ... "
توافق تنظيم النسل مع احكام الشريعة التي وردت في القرآن , حيث ان مدة الرضاعة مع الولادة للطفل تقريبا 3 سنوات وهذه هي افضل مدة للفصل بين المواليد ..	- " و حملته و فصاله ثلاثون شهرا " - و فصاله في عامين " - و قوله " و الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة "
- الحجاب فرض على كل امرأة مسلمة	: " و قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن و يحفظن فروجهن .. "
المرأة المسلمة عندما تلتزم باللباس الذي امر به اله و هو ما يستر جميع جسمها	* صنفان من اهل النار لم ارهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس و نساء كاسيات عاريات مانلات مميلات رؤوسهن كاسنمة البخت المانلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها و ان ريحها لتوجد من مسيرة كذا و كذا "
لأنها لم تشرك غيرها به و أمنت سوء العاقبة	لقوله صلى الله عليه و سلم : يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا و هذا و اشار الى وجهه و كفيه "
* شروط اللباس + استيعاب جميع الجسد الا ما استثنى منه	ولا يبيدين زينتهن " , و قال تعالى : " و قرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى "
الا يكون زينة في نفسه	لقوله : " ... و نساء كاسيات عاريات مانلات مميلات رؤوسهن كاسنمة البخت المانلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها و ان ريحها لتوجد من مسيرة كذا و كذا "
ان يكون صفيقا لا يشف	قال اسامة بن زيد كساني رسول الله صلى الله عليه و سلم قبضية كثيفة مما اهداها له دحية الكلبي فكسوتها امراتي فقال مالك لم تلبس القبطية قلت مسوتها امراتي فقال مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني اخاف ان تصف جسم عظامها "
ان يكون فضفاضا غير ضيق فيصف شيئا من جسمها	: " ايما امرأة استعظرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية "
- الا يكون مبخرا مطيبا	جاء في الاثر : لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة و المرأة تلبس لبسة الرجل
- الا يشبه لباس الرجال	" من تشبه بقوم فهو منهم "
ان لا يشبه لباس الكافرات	: " من لبس ثوب شهرة في الدنيا لبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم الهب فيه نارا "
الا يكون لباس شهرة	قال عليه السلام : " مروا اولادكم بالصلاة لسبع و اضربوهم عليها و هم ابناء عشر و فرقوا بينهم في المضاجع "
التعود على اللباس الشرعي من سن العاشرة	ولا يبيدين زينتهن "
- لا يجوز اظهار الزينة للاجانب : "	" لعن الله التوشمة و المستوشمة و الواشرة و المستوشرة و النامصة و المتمنصة و الواصلة و المستوصلة " و في رواية (و المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)
- كذلك يحرم تغيير شيء من خلق الله	" ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما "
- لا يجيز ان تخلو المرأة برجل اجنبي	

الاقتصادي في الاسلام :

مجموعة القواعد التشريعية المتعلقة الانتاج بجميع انواعه المادية و من الوجهة الحقوقية المالية

الوحدة السادسة : النظام الاقتصادي في الاسلام

* هذه القواعد موجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية وفي كتب الفقه (في ابواب مثل ابواب الزكاة والبيع والاجارة والشركة والخراج والربا)

* التعريف بالنظام

* النظام الاقتصادي الاسلامي : بالملكية والعمل والدائرة حول المعنوية والاستهلاك والتبادل

* أهمية الاقتصاد الاسلامي واهدافه :

* الاقتصاد يؤثر في الاوضاع الاجتماعية و السياسية لكل امة و يختلف هذا التأثير باختلاف ازدهار الاقتصاد وانكماشه * يظهر تأثير الاقتصاد المزدهر ايجابيا في ناحيتين : اجتماعية وسياسية * و يظهر هذا التأثير في رفع مستوى الافراد و الاسر و الدول من الناحية المعيشية و الصحية و التعليمية و العمرانية و الدفاعية.

*اهداف النشاط الاقتصادي في الاسلام :

1- الاستغناء عن الغير و كف الانسان نفسه و عياله عن الاحتياج الى غيره "لان ياخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها ... أعطوه او منعهه" عن ابن مسعود البدر . " اذا انفق الرجل على اهله نفقة يحسبها فمرا له صدقة "

2- نفع عباد الله : " الخلق كلهم عيال الله فاحبهم الى الله انفعهم لعياله"

وقوله حاضا على الزراعة : " ما من مسلم يزرع زرعاً او يغرس غرساً فيأكل منه انسان او طير او دابة الا كان له به صدقة"

3- التمتع بما اباح الله التمتع به : " يا ايها الذين ءامنوا كلوا من رزقناكم و اشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون"

21

- المشكلة الاقتصادية وكيفية علاجها :

- يرى المفكرون والاقتصاديون انه هناك مشكلة اقتصادية ويجب حلها وهذا لا خلاف فيه , وانما الخلاف في تحديد طبيعة المشكلة والطريقة العامة لعلاجها ..

* بيان هذه المشكلة في الاقتصاد الاسلامي : (احذر .. امامك " عجة " مش طبيعية)

- يرى الاسلام ان هناك مشكلة اقتصادية (تمام) .. لكنه لا يرى ان هذه المشكلة هي مشكلة الطبيعة (يعني الطبيعة ملهش دخل عند الاسلام) .. << لكن الرأسمالية ترى ان سبب المشكلة الاقتصادية هو الطبيعة !

- لا يرى الاسلام ان المشكلة هي التناقض بين شكل الانتاج وعلاقات التوزيع (يعني التناقض بالتوزيع ملوش دخل عند الاسلام) ... << لكن الماركسية والشيوعية ترى ان التناقض بين شكل الانتاج والتوزيع هو سبب المشكلة ! (مش بقلك عجة P :

- لكن .. المشكلة قبل كل شيء انما هي " مشكلة الانسان نفسه " (يعني لا طبيعة الها دخل ولا تناقض بالتوزيع اله دخل .. المشكلة بالانسان نفسه !

- نلخص ما سبق كما يلي :

الراسمالية	سبب المشكلة الاقتصادية هو الطبيعة
الشيوعية = الماركسية	===== التناقض بين شكل الانتاج وعلاقات التوزيع
الاسلام	الانسان نفسه ! وظلمه لنفسه وكفره بالنعمة حيث ادى ذلك الى تضييع فرص الاستفادة مما خلقه الله له ..

- ظلم الانسان على الصعيد الاقتصادي : يتمثل في سوء التوزيع

- كفرانه بالنعمة يتمثل في اهماله لاستثمار الطبيعة وموقفه السلبي منها ..

- نتج عن هذين الامرين مشكلة الفقر .. (يعني نتيجة هذه المشكلة هو " الفقر ")

* علاج المشكلة الاقتصادية في الاسلام وما نتج عنها :

*علاج ظلم الانسان وكفرانه بالنعمة :

- علاج ظلم الانسان يكون بوضع الاحكام التي تنظم التوزيع والاستهلاك
و علاج كفرانه بالنعمة يكون بوضع الاجراءات والاحكام التي تنظم الانتاج وتضبطه

*علاج مشكلة الفقر :

- نظرة الاسلام الى الفقر :

الفقر خطر على العقيدة : مدعاة للشك (الارتياب في عدالة التوزيع الالهي للرزق)

الفقر خطر على الفكر : ما يفكر فيه الانسان اشباع ذلك بدلا من التفكير الدقيق في مشاكل عديدة و مما يدل على ذلك ما روي **عن الامام محمد**

بن الحسن الشيباني قال لجاريته -عندما اخبرته ان الدقيق قد نفذ :

قاتلك الله لقد اضعت من راسي 40 مسالة من مسائل الفقه"

الفقر خطر على الاخلاق والسلوك : حديث الرجل الذي تصدق بالليل على رجل فصادفت صدقته سارقاً ثم تصدق مرة اخرى على امرأة فصادفت صدقته زانية .. الى اخر القصة

الفقر خطر على الاسرة :

أ- على تكوين الاسرة "من استطاع منكم الباءة فليتزوج" .. (وجاء = وقاية وعلاج)

ب- خطر على استمرار الاسرة

ج- خطر على تماسك الاسرة


د- خطر على تكاثر الاسرة (خوفا من الفقر)

خطر على المجتمع وسلامته واستقراره

* كيفية علاج الفقر في الاسلام :

- لعلاج الفقر معالجة فعالة , ينبغي القضاء على اسبابه .. ويكون ذلك من خلال ما وضعه الاسلام

من وسائل عملية لتحقيق هذا الغرض .. وهي :



* الوسيلة الاولى : العمل

22

- 1- جعل العمل عبادة " و قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون"
- 2 - وضع الاسلام حسابا في الدنيا و في الآخرة و ذلك من اجل اتقانه "فوركب لنسنلنهم اجمعين عما كانوا يعملون"
- لا تزول قدما عبيح يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما افناه .. و عن جسمه فيما ابلاه"
- 3 - حرم الاسلام البطالة و ندد بمن ترك العمل جريا ورا المسألة :
- و الدليل على ذلك ما رواه **ابو بشر قبيصة بن المخارق** (صفحة 155)
- و عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لان ياخذ احدكم حيلة ثم يغدو الى الجبل ... خير له من ان يسأل الناس"

* الوسيلة الثانية : وجوب نفقة القرب على قربه

- بشروط , منها :
- من تجب عليه النفقة غني
- من تجب له النفقة فقيرا
- من تجب له النفقة عاجز عن العمل ان كان ذكرا اما ان كانت انثى فلها سواء كانت عاجزة ام لم تكن
- الادلة :
- "واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتب الله"
- "وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف"

* الوسيلة الثالثة : الزكاة

- اهدافها : تحقيق الضمان المعيشي و بموجبها يقوم الاغنياء بالاتفاق على طوائف معينة محتاجة " انما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل"

* الوسيلة الرابعة : الصدقات المندوبة

- وهي نوعان :
- * صدقات مندوبة مؤقتة , وصدقات مندوبة دائمة (الوقف)
- الادلة على مشروعيتها : " و انفقوا مما رزقنكم من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فأصدق و اكن من الصالحين" , " اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له"

* الوسيلة الخامسة : احباب حقوق غير الصدقات (المفروضة والمندوبة) واهمها ما يلي :

- أ- **حق الجوار** : جعل الاسلام اكرام الجار من الايمان .. " من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم جاره"
- ب- **الاضحية** : سنة مؤكدة عند الجمهور , و واجبة عند ابي حنيفة على الموسر لقوله عليه السلام : " من كان له سعة و لم يضح فلا يقربن مصلانا" .. و من حكمتها , التخفيف عن معاناة الفقراء و المساكين .. الخ

- ج- **الكفارات** : الاعمال التي تكفر بعض الذنوب و تسترها حتى لا يكون لها اثر يواخذ به في الدنيا ولا في الآخرة
- انواع :

- * كفارة اليمين * كفارة الفطر
- * كفارة الايلاء (الايلاء و هو حلف الرجل على ترك معاشرة زوجته اربعة اشهر فاكثر سواء كان الحلف بالله او بامر يشق عليه فعله)
- * كفارة الظهار (الظهار ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي فاذا وطأ زوجته يعد هذا القول لزمته الكفارة)
- * كفارة الحج (عند القيام باحد محظورات الحج او تركه واجبا)
- و الكفارات اما فيها اطعام للفقراء او كسوة لهم , وهذا يساعدهم ..

- د - **الهدى** : عامل مساعد لعلاج الفقر .. " فكلوا منها و اطعموا البائس الفقير"

هـ - في المال حق سوى الزكاة :

- في مال المسلم حق للفقير غير الزكاة , يصل الى كفايته ..
- تحقيق التكافل الاجتماعي , سد الغني حاجة اخيه الفقير ان لم تكف الحقوق الواجبة التي رتبها الشارع في ذمهم و اموالهم "مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تآلفهم .. بالسهر و الحمى"

- الوسيلة السادسة : كفالة الخزانة الاسلامية بمختلف مواردها

- يتعين على الخزانة الاسلامية ان تسد حاجات الفقراء في حال عجز الوسائل السابقة


- الانتاج و عناصره في الاسلام

- تعريف الانتاج : هو تلك العملية المركبة التي تستنفد جهدا بشريا و تستهلك موارد و طاقة في اطار زمني معين ، بقصد خلق منافع اجتماعية سواء اكانت هذ المنافع مادية ام معنوية

- غاية الانتاج :

- 1-الاستحواذ على المنافع المادية و غير المادية = التسابق على الانتاج من اجل الانتاج
- 2-اسعاد الفرد و المجتمع -الانتاج " وسيلة " لبلوغ غاية , وهذا ما يهدف اليه المجتمع الاسلامي

- عناصر الانتاج :



* اولا : **الطبيعة** : وتتكون من , :

ا-الارض

2-المواد الاولية مثل المعادن

3- المياه الطبيعية

4- القوى الطبيعية مثال انحدار الشلالات و قوة الريح

5-بقية الثروات الطبيعية و هي ما تشتمل عليه البحار و الثروات المنتشرة بالجو

* ثانيا : **العمل المنظم** :

العمل هو :

"الجهد الاداري الذي يبذله الانسان في سبيل خلق منفعة اقتصادية مادية او معنوية"

وايضا "كل جهد و عمل مشروع مادي او معنوي او مؤلف منهما"

- يتضح مما سبق ان العمل يشمل :

* مجهود مادي , مثل الحرف اليدوية , اعمال الابنية والمزارع

* الاعمال المعنوية , مثل الوظائف المعروفة بالولاية وتولي وظيفة الحسبة والقضاء

* ماكان خليطا بينهما (كوكتيل) مثل عمل التاجر والطبيب والمهندس

- مجالات العمل في الاسلام : (تاع لنقطة ثانيا : العمل المنظم)

أ-**الزراعة** : من وسائل الانتاج التي لا تستغني عنها الامة , و الهدف منها **تحقيق الامن الغذائي** , و الادلة عليها :

-قوله عليه السلام : "من كانت له ارض فليزرعها " و قوله : "ما من مسلم يزرع زرعا او يغرس غرسا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة"

ب-**التجارة** : و الهدف التيسير للعباد

- حكمه الجواز ، قال تعالى : "واحل الله لكم البيع و حرم الربا" (((((دللت الآية على ان الاصل في البيع الحل , وهو الجواز والبيع يدخل في سياق

التجارة فحكم التجارة : الجواز))))

- و قوله : "يا ايها الذين ءامنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض بينكم" الذي يدل على اباحة كل الاموال بالتجارة

المشروعة و عدم جواز اكلها بالباطل

-قال عليه السلام : "اطيب الكسب عمل الرجل بيده و كل بيع مبرور" و دلالتة ان البيع المبرور من اطيب الكسب

ج-**الصناعة** : هدفها بناء قوة اقتصادية كبيرة للامة الاسلامية و بناء قوة عسكرية ترهب الاعداء ... طبعا نحن لا عنا تجارة ولا زراعة ولا

صناعة ... فحسبنا الله ونعم الوكيل ..

قال تعالى : " لقد ارسلنا رسلنا بالبينات و انزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس "

- حقوق العاملين في الاسلام :

- وضع الاسلام قواعد كلية و مبادئ لحماية العمل و العمال مثل انشاء **ديوان الحسبة** منعا للغش و الظلم و الفساد و مراقبة الاسواق

- راعى عقد العمل و يظهر في :

أ- الوفاء بالاجر المتفق عليه ، قال تعالى : "ولا تبخسوا الناس اشياءهم" و قال عليه السلام:قال الله تعالى"ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ... و

رجل استاجر اجيرا استوفى منه و لم يعطه اجره"

ب-القيام بالعمل على اكمل وجه "ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه"

ج-محاسبة العامل ان قصر في عمله : "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و من يعمل مثقال ذرة شرا يره"

د-بيان اركان عقد العمل و شروطه منعا لغرر و الضرر

أفر الإسلام مبدأ التكافل المعيشي و هو ما يعرف بالضمان الاجتماعي : "وتعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الأثم و العدوان " و
ومثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم ...الى اخر الحديث"

24

و العنصر الثالث من عناصر الانتاج راس المال سواء كان عينيا او نقديا

ثالثا : رأس المال (العنصر الثالث من عناصر الانتاج) :

- كل نشاط اقتصادي لا بد له من رأس مال قوي

- الملكية في الاسلام :

* تعريف الملكية :

لغة	المالك في اللغة العربية : احتواء الشيء و القدرة على الاستبداد به
شرعا	- قدرة يثبتها الشارع , ابتداء على التصرف الالمانع (يتناول هذا التعريف جميع انواع الملكية , من اعيان ومنافع وديون)

* انواع الملكية :

1 - الملكية العامة	- ملكية الشيء عامة للمسلمين , مثل : * ملكية المعادن * ملكية الانهار والبحار والمحيطات
2 - ملكية الدولة الخاصة	- ينحصر حق الانتفاع فيها للدولة خاصة , مثل : * الاراضي الميتة التي لا مالك لها * ما يحميه الامام (ابصر مين هو بس هيك مكتوب بالكتاب) من اراض ميتة خدمة لاموال بيت مال المسلمين * الغابات في الاراض المملوكة للدولة , مثل الاراضي الاميرية الان * المال الذي لا وارث له
3 - الملكية الفردية الخاصة والمشاركة	- الملكية التي انحصر فيها الحق تصرفا وانتفاعا بفرد معين او بمجموعة من الافراد .. مثل ملكية الذهب والفضة والاوراق النقدية و ملكية بعض الشركات الخاصة والاسم .. الخ

* طرق اكتساب الملكية :

- تقسم في الإسلام الى قسمين :

* القسم الاول : طرق مشروعة لكسب الملكية

* القسم الثاني : طرق غير مشروعة لكسب الملكية ..

اولاً : الطرق المشروعة لكسب الملكية :

- هي الطرق التي جاء بها القرآن + السنة + الاجتهادات , وهي :

1 - **التملك بسبب جهد شخصي** : انشطة لم يقوم بها الانسان (ابصر كيف زبطت معاهم .. ما علينا) .. مثل :

* زراعة , مساقاة , تجارة , صناعة , ما يحصل عليه المرء من اجر مقابل عمل , حيازة المباحات كالصيد , الاحتطاب وما يولد مما يملكه من
حيوانات

2- **التملك من غير جهد شخصي بسبب الشرع** :

- ميراث , نفقة , زكاة , وصية , عطية , هدية , هبة , وقف , ضيافة , دية , تعويض , جائرة السبق , او رهان في احوال يقرها الشرع

3 - **العقود الناقلة للملكية مثل المعاملات الشرعية** :

- كالبيع و الاجارة و عقد الاستصناع

ثانيا : الطرق غير المشروعة لكسب الملكية :

* هناك عدة طرق للكسب غير المشروع للملكية , اهمها :

1 - التملك غير المشروع بسبب عدم تحقق الرضا , مثل : السرقة , الغصب , **الغلول (سرقة الاموال العامة)**

2 - التملك غير المشروع ولو كان صادرا برضا الطرفين , مثل :

أ - ما يؤخذ بطريق **القمار** .. وايضا الميسر واوراق اليانصيب

ب - الربا .. فالربا جريمة في حق الافراد والاسر والجماعات , حيث ينجم عنه اخطار جسيمة منها :

يعطل عمل فئة معينة من اصحاب الاموال الذين يتعاملون بالربى .. وهذا يعطل العمل .. قال تعالى " وقل اعملوا فسيري الله .. "

وسيلة ل :

لتضخيم رؤوس الاموال , لرفع الاسعار , الفساد السياسي , تكوين طبقات اجتماعية , تدخل الدولة الداننة في الدولة النامية

* حرم الاسلام الربا تحريما قطعيا .. قال تعالى " واحل الله البيع وحرم الربا "

و عن جابر رضي الله عنه قال (لعن رسول الله اكل الربا , ومؤكله , وكاتبه , وشاهديه , وقال : هم سواء)

ج - **الاحتكار** :

* حرمه الاسلام , بدليل ما رواه **معمر بن عبد الله** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يحتكر الا خاطئ "

الدلالة	الآية او الحديث او المقولة
من اهداف النشاط الاقتصادي في الاسلام + الاستغناء عن الغير - نهي عن السؤال والتسول - الترغيب في اكتساب المال لاعالة الوالدين	"لان ياخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها ... أعطوه او منعه" "اذا انفق الرجل على اهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة"
من اهداف النشاط الاقتصادي + نفع عباد الله	نفع عباد الله : " الخلق كلهم عيال الله فأحبهم الى الله انفعهم لعياله" و قوله حاضا على الزراعة : " ما من مسلم يزرع زرعا او يغرس غرسا فيأكل منه انسان او طير او دابة الا كان له به صدقة"
من اهداف النشاط الاقتصادي + التمتع بما اباح الله التمتع به	- " يا ايها الذين ءامنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم و اشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون"
الفقر خطر على الفكر	عن الامام محمد بن الحسن الشيباني قال لجاريته -عندما اخبرته ان الديقق قد نفذ : قاتلك الله لقد اضعفت من راسي 40 مسالة من مسائل الفقه"
الفقر خطر على الأخلاق والسلوك	- اما صدقتك على سارق فعليه ان يستعف عن سرقة .. الى اخر القصة
جعل العمل عبادة + العمل , احد وسائل علاج مشكلة الفقر وضع الاسلام حسابا في الدنيا و في الآخرة و ذلك من اجل اتقائه	" و قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " "فوربك لننسلنهم اجمعين عما كانوا يعملون" لا تزول قدما عبيح يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما افناه .. و عن جسمه فيما ابلاه"
حرم الاسلام البطالة و ندد بمن ترك العمل جريا ورا المسألة	و الدليل على ذلك ما رواه ابو بشر قبيصة بن المخارق (صفحة 155) و عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لان ياخذ احدكم حيلة ثم يغدو الى الجبل ... خير له من ان يسأل الناس"
الادلة على وجوب نفقة القريب على قريبه	"واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتب الله" "وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف"
وجوب الزكاة على طوائف معينة محتاجة	" انما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المولفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل"
الادلة على مشروعية الصدقات المندوبة	" و انفقوا مما رزقتم من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فأصدق و اكن من الصالحين " , "اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له"
حق الجوار + جعل الاسلام اكرام الجار من الايمان الهدى	.. " من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم جاره" " فكلوا منها و اطعموا البائس الفقير"
في المال حق سوى الزكاة	"مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و توافهم .. بالسهر و الحمى" -قوله عليه السلام : "من كانت له ارض فليزرعها " و قوله : "ما من مسلم يزرع زرعا او يغرس غرسا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة"
ادلة الزراعة كمجال من مجالات العمل	قال تعالى : "واحل الله لكم البيع و حرم الربا"
دليل على الصناعة كمجال من مجالات العمل	قال تعالى : " لقد ارسلنا رسلنا بياالبيانات و انزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط و انزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس "
- من حقوق العاملين في الاسلام + الوفاء بالاجرة المتفق عليها - القيام بالعمل على اكمل وجه	"ولا تبخسوا الناس اشياءهم" "ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه"
-محاسبة العامل ان قصر في عمله	"فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و من يعمل مثقال ذرة شرا يره"
اقر الاسلام مبدا التكافل المعيشي و هو ما يعرف بالضمان الاجتماعي	"وتعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الاثم و العدوان " و " و مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم ..الى اخر الحديث"
تحريم الاسلام للاحتكار	ما رواه معمر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يحتكر الا خاطي "
حرمة الرشوة في الاسلام	قال الرسول صلى الله عليه وسلم " لعن الله الراشي و المرتشى "


* فكرة الدولة والنظام السياسي :

- للدولة في الاسلام مكانة سامية .. << لانها سبب في تحقيق التشريع الاسلامي على الارض ..
- **يقول ابن تيمية** : (الواجب اتخاذ الامارة قربت يتقرب بها الى الله تعالى)

* تعريف الدولة :

- مجموعة من الافراد , مستقرة على اقليم معين , ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الافراد سلطة علياء آمرة ناهية وتكون وصلت درجة من الرقي في التنظيم بحيث يكون للدولة وجود مستقل عن اشخاص الحكم الذين يمارسون السلطة بتفويض من الامة ..
- اصحاب هذا التعريف هم **(كامل ليلة + محمد سليم دكور)**

* أركان الدولة :



الركن الاول : الشعب : (= مواطنوا الدولة الاسلامية)

- وهم ابناء الوطن الذين يرتبطون به ارضا واكتسبوا جنسيته بحياتهم فيه ..
- تكتسب (الجنسية = حق المواطنة) باحد سببين :
- * عقد الاسلام
- * عقد الذمة

- يشترط الإقامة في دار الاسلام فعلا او حكما (مسكنه الاصلي في دار الاسلام ولكنه يقيم فعلا في دولة اخرى لغرض معين) للحصول على حق المواطنة .

1 - عقد الاسلام : ويشمل افراد الدولة الذين آمنوا بالاسلام

- وهذا ما يميز الامة الاسلامية عن غيرها حيث تقوم الرابطة فيها على اساس الفكر والمبدأ بغض النظر عن رابطة الدم او العرق .. الخ
- 2 - **عقد الذمة** : ويشمل المواطنين الذين قبلوا بالاسلام نظام حياة وقانون , ولكنهم احتفظوا بعقائدهم السابقة
- * الذمة في اللغة تعني : الامان والعهد , وهو العهد الذي تعطيه الدولة الاسلامية لرعاياها غير المسلمين ليتمتعوا بحق المواطنة
- واصل التسمية جاء من حديثه صلى الله عليه وسلم : (احفظوني في ذمتي) (الذمي هو اليهودي او النصراني المقيم في الدولة الاسلامية)
- * حقوق اهل الذمة :

- القاعدة العامة في حقوقهم ...<< لهم ما لنا وعليهم ما علينا ... وعليه فان لهم الحقوق التالية :

1 - حماية الحرية الشخصية من الاعتداء :

* **لقول عمر بن الخطاب** في آخر وصاياه (اوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا وان لا يكلفهم فوق طاقتهم)

2 - حرية ممارسة الشعائر :

* لقوله تعالى " لا اكراه في الدين "

* ومن القواعد المقررة ...<< (نتركهم , وما يدينون)

3 - حق العمل في وظائف الدولة :

* فيما عدا بعض الوظائف ذات الطبيعة الدينية , مثل : رئاسة الدولة , ووزارة التفويض .. لان من يتولى هذه الوظائف مطلوب منه حماية الدين وهذا لا يحصل الا ممن يؤمن بالدين

* اجاز المارودي اشراك اهل الذمة في وزارة التنفيذ

* أثر الاسلام في تكوين هوية مواطني دولة الاسلام :

- مع وجود اختلاف بالممثل (الديانات) لدى الشعوب العربية .. الا انها جميعها تتبع للحضارة الاسلامية ..

الركن الثاني : الإقليم (دار الإسلام) :

- لا تقوم الدولة الا على اقليم ليحقق الاستقرار للمواطنين ومؤسسات الدولة

- وفي قوله تعالى عن الانتصار " والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم " .. فمن هنا ندرك التلازم بين الارض والعقيدة , حيث مدحهم الله ليس لسكناهم بالمدينة .. بل لانهم جعلوها موطناً للعقيدة ..
- * مفهوم دار الاسلام :

- مجموع الدول التي غالبيتها من المسلمين , وتظهر في شعائر الاسلام (**تعريف : عباس الجراري**) ..

* أثر مفهوم دار الاسلام في الامة على حماية امنها وسيادتها :

- الدولة القطرية مهما بلغت قوتها فهي عاجزة عن حماية نفسها .. وهذا ما ينبئنا واقعنا الحالي .. وبالتالي يستدعي هذا الأمر احياء روح الوحدة العربية الاسلامية (امين يارب) بحيث تكون دار الاسلام الكيان السياسي الممثل للوحدة الاسلامية ..

27

*تطوير مفهوم الخلافة على نحو معاصر :
- من الممكن حاليا احياء فكرة الخلافة من جديد , بالاستفادة من السوابق التاريخية المقررة فقها كعقد امارة الاستيلاء .. مع المحافظة على الكيانات السياسية القائمة .. اي ان الخلافة تكون صيغة تجميعية (مثل الكومونولث) او الاتحادات الفدرالية او ان تكون في هيئة دولية تسمى مثلا هيئة الامم الاسلامية , بحيث تحافظ على الوحدة الاسلامية ..


الركن الثالث : السلطة العامة :

- هي المميز للامة عن الدولة ... بدون السلطة تظهر الامة كحقيقة اجتماعية .. مع السلطة تظهر كحقيقة قانونية
- السلطة هي : القدرة على الالزام بما صدرت من اوامر ونواه .. تتميز بما يلي :
أ - سلطة متفوقة (يعني لا يوجد منافس لها او سلطة غيرها بالاقليم)
ب - سلطة عامة منبسطة على كافة مؤسسات الدولة والافراد
ج - تتفرع الى سلطات ثلاث : (تنفيذية , تشريعية , قضائية)
د - سلطة حقوقية (بمعنى انها لا تستند الى مجرد ممارسة القوة , وانما ينظر اليها الافراد على انها صاحبة الحق في وضع القواعد الحقوقية الآمرة والناهية)
* الحكم الشرعي في الاسلام يستند الى " البيعة " ... حيث تدل البيعة على الرضى الشعبي

* اهداف الدولة الاسلامية :

- اقامة القسط هو الهدف عام ..
- يقول تعالى " لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ... " .. تدل هذه الاية على بيان الغاية من ارسال الرسل وانزال الكتاب وهي ((تحقيق القسط بين الناس)) .. وسبيل تحقيق القسط هو القوة , الممثل بالاية بالحديد ..
- القسط : يعني ان يقيم الناس حياتهم على اساس التوازن والعدل بحيث لا يظفي جانب على جانب ولا فئة على فئة (تعريف محمد المبارك)

* اهداف الدولة :



اولاً : التمكين لدين الدولة , وهو الاسلام :

- المهمة الاولى للدولة الحفاظ على دينها وعقديتها
- يتحقق ذلك عن طريق ((التوجيه)) في التربية والتعليم والتعلم العالي والاقواف والاعلام

ثانياً : اقامة العدل بين الناس :

- يتحقق ذلك من خلال ((تنفيذ احكام الشريعة + اقامة مرافق القضاء التي تضمن العدل الاداري والقضائي ... تحقق ذلك في التاريخ الاسلامي عن طريق " ديوان المظالم + قضاء الخصومات + ولاية الحسبة "))

- ليكون العدل شاملا , فالدولة مطالبة بتحقيق :

أ - العدل الاجتماعي .. عبر ابواب التكافل الاجتماعي .. ويقول ابن حزم في هذا (وفرض على اغنياء كل بلد ان يقوموا بحاجة فقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك)

ب - العدل الاقتصادي .. بوضع تشريعات تمنع الاستغلال

ج - العدل الاداري والسياسي .. من خلال تولية الكفاءات .. لقوله صلى الله عليه وسلم (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته الا حرم الله عليه الجنة)

د - العدل القضائي , من خلال :

لا يحابي القاضي اي خصم مهما كان وضعه .. لقوله صلى الله عليه وسلم (انما اهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد)

ان تنبسط رقابة القضاء على كافة مؤسسات الدولة

استقلال السلطة القضائية

ثالثاً : تحقيق الامن العام :

- باستئصال (مصطلح طبي يعني انك تشيل الإشي من جذوره) شأفة الجريمة + مطارة المجرمين ومعاقبتهم وفق الشرع

رابعا : اعمار الأرض :


- استثمار الثروات بطريقة تؤدي الى دوامها .. من خلال اتباع طرق الاستثمار المبنية على التخطيط العلمي

خامسا : حفظ الحقوق الفردية والحريات العامة :

* من اهم هذه الحقوق والحريات :

لدى القضاء - حرية التنقل - حرية السكن - حرمة الاسرار الخاصة .. <<بناء عليه فالتجسس يوجب العقوبة	
28 * فتح الاسلام الابواب امام حرية التفكير والابداع , الا انه قيدها بشروط ثلاث : 1 - عدم التصادم او الانتقاص من العقيدة الاسلامية الممثلة للدستور الاعلى للدولة 2 - عدم التصادم مع القيم الاخلاقية 3 - عدم التصادم مع المصلحة العامة	ثانيا : حرية التفكير والابداع
* نهت الشريعة الاسلامية عن التعدي على مال الغير .. قال تعالى " ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل "	ثالثا : حرية التملك
- يندرج تحتها حفظ الاسرة وحق الوالدين ورعاية الطفولة	رابعا : الحقوق الاجتماعية والرعاية الصحية.. الخ

* المبادئ الدستورية العليا للدولة الاسلامية :



* المبدأ الاول : السيادة للشرع الاسلامي :

- مبدأ سيادة الشرع : هيمنة القيم العليا للشرعية الاسلامية على سائر النشاطات في الدولة ..

- يدل على هذا المفهوم من القرآن :

" وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوانهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك "

" وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم "

- تتحقق سيادة الشرع بامرئين :

1 - داخليا : خضوع الحاكم والمحكوم للمبادئ العليا في الشرعية

2 - خارجيا : عدم خضوع الدولة لجهة خارجية + حماية حدودها .. << وهذا من مقتضيات العزة , قال تعالى " والله العزة ورسوله وللمؤمنين "

" ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا "

* المبدأ الثاني : الشورى اساس الحكم :

- الشورى : استخراج الرأي الاصوب بمشاورة اهل الخبرة

- الشورى هي الوسيلة العلمية لقيام الامة بالتكاليف العامة ..

- مكانة الشورى , وحكمها :

- امر الله الرسول بالشورى فقال " وشاورهم في الامر " , ومدح الله المؤمنين بان امرهم شورى وقرن المدح باقامة الصلاة والاستجابة لله " والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شوى بينهم "

- اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بالشورى , فالتأكيد هي واجبة في حق غيره من الحكام

- شاور الرسول في غزوة بدر الصحابي " الحباب بن المنذر "

- شاور في اعطاء عطفان من تمر المدينة في غزة الخندق لفك الحصار عن المدينة

- ومن هنا , حكى القرطبي **بالاجماع** في وجوب عزل من لا يستشير اهل العلم والدين

- من فوائد الشورى : (هيكل شغل من الاخر .. ربح راسك , و جميع ما ذكر الا اذا كان في خيار غبي جداا بخالف المنطق)

1 - تؤدي الى تبصرة الحكام بالرأي الصائب

2 - تؤدي الى نجاح الاعمال لانها مبنية على اساس الخبرة

3 - تدفع الناس الى تطبيق القرارات وتنفيذها لانهم شاركوا في صنعها

4 - تدعم الثقة بين القيادة والشعب

* ومن هنا قال عليه الصلاة والسلام : (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد)

* المبدأ الثالث : السلطة للامة :

- وجه التكليف باقامة الاحكام لاصحاب السلطة

- تقوم الامة بتفويض هذه السلطة الى " اهل الحل والعقد " وهو مصطلح سياسي يقصد به المتبعون من الناس من نواب وقادة الرأي وزعماء الاحزاب والنقابات وروساء الجيش ... فيختاروا رئيس الدولة ويفوضونه سلطة التنفيذ بموجب عقد البيعة , فيثبت له حق الطاعة من الناس

مقابل التزامه بتطبيق الشريعة ومبادئ العدل والمساواة

- وسائل تفويض السلطة :

1- الاختيار من اهل الحل والعقد

2- ولاية العهد

1- الاختيار من اهل الحل والعقد : مبيعة احد المرشحين المستكمل للشروط المطلوبة (تقوى , عدالة , كفاءة)

* يشترط في اهل الحل والعقد :

العلم بالمواصفات المطلوبة في رئيس الدولة

الحكمة التي يتوصل بها الى معرفة الشخص المناسب

- في النظام الديمقراطي .. يحق لكل شخص الانتخاب بعد بلوغه سن معينة , وان لم يكن قادرا على تحديد الشخص المناسب .. فهذه الانتخابات يتحكم بها وسائل الاعلام فيكون مقعد الزعامة العتيد , حصه من في كيسه نقود (والله هالكلام حرفي من الكتاب مش من عندي)
- اختيار اهل الحل والعقد لا ينفي وجوب رضى الامه وذلك لسببين :

الاول : الامه مالكة السلطه الحقيقيه

الثاني : الرضى الشعبي مفترض ضمنا في اهل الحل والعقد

2 - ولاية العهد :

- رئيس الدولة الحالي يعهد لولي العهد ان يكون رئيسا للدولة من بعده

- يقول ابن تيمية في هذا (ان المقصود من الامامة , انما يحصل بالقدرة والسلطان .. والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا اربعة انما ان يكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك)

- انعقدت الامامة لعمر بن الخطاب بعد ان استشار ابو بكر الناس اذ قال (اترضون بمن اختاره لكم) فلما قبلوا اختار عمر بن الخطاب

- امثلة اخرى على اختيار الخليفة :

* عهد عمر بن الخطاب الى ستة من اجلاء الصحابة

* عهد سليمان بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز

الدلالة	الآية او الحديث او المقولة
فكرة الدولة والنظام السياسي في الاسلام	يقول ابن تيمية : (الواجب اتخاذ الامارة قربت يتقرب بها الى الله تعالى)
عقد الذمة , احد اسباب الحصول على حق المواطنة	حديثه صلى الله عليه وسلم : (احفظوني في ذمتي)
حماية الحرية الشخصية من الاعتداء	* لقول عمر بن الخطاب في آخر وصاياه (اوصي الخليفة من بعدي باهل الذمة خيرا وان لا يكلفهم فوق طاقتهم)
حرية ممارسة الشعائر	* لقوله تعالى " لا اكراه في الدين " * ومن القواعد المقررة... << (نتركهم , وما يدينون)
من هنا ندرک التلازم بين الارض والعقيدة , حيث مدحهم الله ليس لسكناهم بالمدينة .. بل لانهم جعلوها موطناً للعقيدة ..	وفي قوله تعالى عن الانصار " والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم " ..
تدل هذه الآية على بيان الغاية من ارسال الرسل وانزال الكتاب وهي ((تحقيق القسط بين الناس)) وسبيل تحقيق القسط هو القوة , الممثل بالاية بالحديد ..	يقول تعالى " لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط... " ..
العدل الاجتماعي + فرض الحاكم على الاغنياء ان يكون من اموالهم حق للفقراء	ويقول ابن حزم في هذا (وفرض على اغنياء كل بلد ان يقوموا بحاجة فقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك)
العدل الاداري والسياسي	قوله صلى الله عليه وسلم (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته الا حرم الله عليه الجنة)
العدل القضائي	قوله صلى الله عليه وسلم (انما اهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد
مبدأ سيادة الشرع + سيادة قيم الشريعة الاسلامية على سائر النشاطات في الدولة	" وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوانهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك " " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم "
تحقيق السيادة للشرع الاسلامي ((خارجيا)) + من مقتضيات العزة	" والله العزة ورسوله وللمؤمنين " " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا "
- امر الله الرسول بالشورى - ومدح الله المؤمنين بان امرهم شورى وقرن المدح باقامة الصلاة والاستجابة لله	" وشاورهم في الامر " , " والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شوى بينهم "
فوائد الشورى	قال عليه الصلاة والسلام : (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد)

* done by : omar sawas ^_^

نصيحة .. ركز ع الجداول الي فيها الادلة , ولم الاسئلة ..